

کتابت

الأحكام الشرعية

في الأحوال الشخصية

على مذهب الإمام

أبي حنيفة

النعمان

م

(طبع على ذمة)

﴿ مصطفى سيد احمد ناج ﴾

(كتي بحوار سيدي احمد البدوي لاطا)

سنة ١٣٢٣ هـ

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب * ووفق من شاء بضائيقه وإرشاده للهداية والصواب * القاضي بين عباده بمحيط علمه * العادل في قضائه وحكمه * القائل في محكم كتابه * وقوله الفصل (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق * وبحر العلوم الرائق * ودرها المختار * المنتقى من سلالة الاطهار * صلى الله عليه وعلى آله السادة الارار * وأصحابه الكرام الاخيار * الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فقدا بهم طلي النار * (وبعد) فهذه جوهرة في المقه فريده ودره نفيسة بضيدة مانتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان * عليه سحائب الرحمة والرضوان * ومشتعلة على الاحكام المختصة بذات الاسان من حين نشأته * الى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته * وقد اظلمت لآلها ليستضاء بأنوارها البهية * في المحاكم المصرية * وبالله التوفيق والعناية * والوقاية والكفاية * فهو الاول بلا بداه * والآخر بلا نهابة *

الجزء الاول في الاحكام المختصة بذات الاسان

(السكتات الاول في السكاح)

(الباب الاول في مقدمات السكاح)

(مادة ١) تجوز خطبه المرأة الحالية عن سكاح وعدة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعدة بصرمها سواء كانت معدة لطلاق رجعي أو بآن أو رفاه وبتصح لإظهار الرعية امرسا لمصدره الوفاء دون غيرها من المعتدات ولايجوزالعهد على واحدة منهن بل انقصاء عنها

(مادة ٣) يجوز للحدث أن يصبر المحمودة وسطر الى وجهها وكفيها

(مادة ٤) لو ساء رجعي المستقر وعبرد قراءة الفاشة دون اجراء عة

شرعى بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً وللخطاب العدول عن خطبها وللخطوبة أيضاً رد الخطاب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخطاب ودفعه المهر كله أو بعضه

(الباب الثانى فى شرائط النكاح وأركانہ وأحكامہ)

(مادة ٥) ينقذ النكاح بإيجاب من أحد العاقدین وقبول من الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكامة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الإيجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما أنه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للإيجاب (مادة ٧) لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرين أو حر وحر تب عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدین معافاهمين أنه عقد نكاح ولو كانا اعميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما والأصم لا يصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذى لا يسمع ولا يذكره فلا ينقذ النكاح صحيحاً بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضور شاهد واحد رجل أو امرأتين وكذلك اذا أمر الأب غيره ان يتزوج بنته الصغيرة فزوجها بحضور رجل أو امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينقذ النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين ويسعد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بمت الى بخطبتي ونشدهما في المجلس انها زوجت نفسيهما (مادة ١٠) ينقذ نكاح الآخرس بإشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده (مادة ١١) ينقذ النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلاً وبالعقد يجب

مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن او حادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل بالشك ط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقدا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد اصلا وان حضره الشهود ولا تتوارث به الزوجان
(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو ان يجمعا بضع كل من المرأتين مهراً للآخرى ينعقد صحيحا ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج او للزوجة فاذا اشترط للزوج في العقد شفاها او بالكتابة جمال المرأة او بكارتها او سلامتها من العيوب او اشترطت المرأة سلامتها من الامراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتي اذا وجد احدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنيماً أو نحوه

(مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية وازم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهراً ولزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطبق الوطء ولا يستأنس بها في بيته وبحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عايتها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايقانها بمحل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من احكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم يحضره الشهود أو فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو ناسد لا يترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفرقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التمريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذ لم يسم الزوج مهراً لامرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر . اما الا سائرهما في القمل أو نس بكارتهما ان كانت نكراً

﴿ الباب الثالث في موانع النكاح الشرعية ﴾

(وبيان المحلات والمحرمات من النساء)

(مادة ١٩) يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة

(مادة ٢٠) يشترط لصحة النكاح أن تكون المرأة محلا له غير محرمة على من

يريد الزوج بها

(مادة ٢١) أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة

والرضاع والمؤقتة هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت وبنته

وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت وعمته وعمة

أصوله وخالته وخالة أصوله ونحوه له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج من ذكر يحرم على المرأة الزوج بنظيره من الرجال

ويحل للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الاخوال والخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشرعي

وهي مشتهة سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد فإن دخل بها وهو غير مشتهى أو هي

غير مشتهة أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بأنها وتحرم

عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم يدخل بها وزوجة فرعها وإن سفل

وأصله وإن علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها وتحرم المزني بها على

أصوله وفرعه ولا تحرم عليهم أصولها وفرعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا ما استثنى من ذلك

في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدة

ولا عمه أحد منهما ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها فإذا ماتت المرأة المألعة أو

وقعت المرقعة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضائه

- عدتها أن يتزوج أختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن
 (مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة
 لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة
 (مادة ٢٨) يحرم على الرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
 نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها
 (مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت لسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا
 ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه
 (مادة ٣٠) من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى
 يطلق إحدى الأربع ويترخص حتى تنقضي عدتها
 (مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات أو غير
 ذميات مستأنات أو غير مستأنات مع الكراهة
 (مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن
 الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل



(الباب الرابع في الولاية على النكاح وفيه فصلان)

(الفصل الاول في بيان الولي وشروطه)

- (مادة ٣٣) يجب أن يكون الولي حرا عاقلا بالغاً مسلماً في حق مسلمة ومسلمة
 ولو فاسقا
 (مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من
 الكبار غير المكافين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل
 ينفذ نكاحهما بلا ولي
 (مادة ٣٥) الولي في النكاح المصيبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم
 الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم
 الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم ابن العم
 الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولادة العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون
 أبها عند الاجتماع

(مادة ٣٦) إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لأولادهم ثم لباقي ذوى الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب (مادة ٣٧) السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(مادة ٣٨) ليس للوصى أن يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان أوصى اليه الاب بذلك مالم يكن قريباً لهما أو حاكماً يملك الزوج ولم يكن نمة من هو أولى منه (مادة ٣٩) لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي إلا اذا كان سلطاناً أو نائباً عنه وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

(مادة ٤٠) لا ولاية للولي الابعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهاية فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخطاب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب أن يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة

(مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجه القاضي أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا تحقق القاضي أن امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثاها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقده القاضي أو نائبه ولولم يكن الزوج منصوباً عليه في منشوره فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها أو لكون المهر دون مهر المثل فلا يمد عاضلا ولا يجوز للقاضي أن يزوجه

(مادة ٤٢) اذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء أجازاه الآخر أو لم يجزه

(مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذي له ولاية النكاح أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله وفروع

﴿ الفصل الثاني في نكاح الصغير والصغيرة ومن ﴾

(يلحق بهما والكبير والكيرة المكلفين)

(مادة ٤٤) للاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشرطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذاولى الاب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بفن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة أو كان الزوج غير كفء لها والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وابها بفن فاحش في المهر أو بفن كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتهما

(مادة ٤٦) لو كان الاب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوج صغيره أو صغيرته بفن فاحش في المهر أو بفن كفء فلا يصح النكاح أصلاً (مادة ٤٧) اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بفن كفء أو بفن فاحش في المهر ويصح بالكفء ومهر المثل واكمل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده (مادة ٤٨) اذا باع الصغير والصغيرة واحتاراً فسخ النكاح الذي بشره غير الاب والجد لزمهما أن يرفعا الامر الى الحاكم ايفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فادام أحدهما الزوجين قبل أن يفسخ الحاكم النكاح رثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة أو لورثتها

(مادة ٤٩) الزوج الذي له خيار الفسخ بالبلوغ اذا باغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي له أن يبادر باختيار نفسها ونشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان كانت عاتمة بالنكاح فيه أو عنده أو حال عاتمة إن لم تكن عاتمة به وقت البلوغ فان سكنت عن اختيار نفسها مختارة عاتمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل منه اذا اعتدرت بمجهلها الخيار أو الوقف الذي يكون لها الخيار فيه ومق اشهدت

على اختيارها نفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها ورفع أمرها إلى الحاكم بل تبقى على خيارها وإن طال الزمن ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا (مادة ٥٠) إذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح إن كانت غير طامة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وإنما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بإفصاحه بالرضا أو بوقوع ما يدل عليه

(مادة ٥١) للحر البالغ العاقل الزوج ولو كان سفيهاً بلا توسط ولي وللحرة المكلفة أيضاً أن تزوج نفسها بلا ولي بكرراً كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوجت به كفوّاً لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) إذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد وللولي إذا كان عصبية حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل إن رضي أو يفسخ الحاكم النكاح وإذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد وإذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولي ورضى بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرراً كانت أو ثيباً بل لا بد من استئذانها واستئثارها فإن كانت بكرراً واستأذنها الولي القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزويجها أو زوجها الولي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك إذن في صورة استئذانها قبل العقد واجزة بعده وإن استأذنها غير القريب من الأولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الإفصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها (مادة ٥٤) البالغ الثيب إذا استأذنها الولي بعيداً كان أو قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد أن تعرب عن نفسها مفصحة برضاها أو يقع منها ما يدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض أو تعيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة أو فسخ أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء ومن زالت بكارتها

بزنا فهي بكر حكما ما لم يتكرر منها أو تحمد فان تكرر منها أو لم يتكرر وحدث فهي
ثيب كالموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسلم الزوجة الصغيرة لزوج حتى تطبق الوطء ولا يجبر الأب على
تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر
الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن
بصلاحيتها للرجال يأمر أباهما بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن



الباب الخامس في الوكالة بالنكاح

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وأن يوكل
به من شاء اذا كانا حريين عاقلين بالغين وللولي أباً كان أو غيره أن يوكل بنكاح من
له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

(مادة ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه
لصحته بل لحشية الجهود والنزاع

(مادة ٥٩) لا يجوز للوكيل بالنكاح أن يوكل غيره بلا اذن موكله أو موكلته
أو بلا تفويض الامر الى رأيه

(مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها
فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الزوج إلا اذا كان الضمان باذنه
(مادة ٦١) يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به
فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا أجازاه



الباب السادس في الكفاءة

(مادة ٦٢) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون
أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية والكفاءة حق الولي وحق المرأة
واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(مادة ٦٣) اذا زوجت الحرة المستكلمة نفسها فلا رضا وليها العاصب قبل العقد
أو زوج الصغير غير الأب والجد من الأوياء أو زوجها الأب أو الجد وهو ما جن

سبي الاحتيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج ذكراً
للمرأة نسباً أن كانا عربيين أصلاً وإسلاماً ومالاً وصالحاً وحرفة سواء كانا عربيين
أو غير عربيين فإن كان الزوج غير كفؤ للمرأة في شرط من الشروط المذكورة
فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة

(مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس
كفؤاً لمسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفؤاً لمن لها أبوان مسلمان
ومن له أبوان في الاسلام كفء لمن لها آباء

(مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية ولو
كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل

(مادة ٦٦) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله
ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان
محترفاً فهو كفء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة

(مادة ٦٧) لا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح وانما يكون كفؤاً لفاسقة
بنت فاسق أو بنت صالح

(مادة ٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من
العرب فاذا تقاربت الحرفة فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت
فصاحب الحرف الدنيئة لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك
بعرف أهل البلد في شرف الحرف وخستها

(مادة ٦٩) اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة الزوج
لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط
الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار
في الصورتين

الباب السابع في المهر

الفصل الاول في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهراً وما لا يصلح

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير

مضروبة ولا حد لأكثره بل للزوج أن يسمي لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته

(مادة ٧١) كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والأنعام والمكبلات والموزونات ومنافع الأعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهراً

(مادة ٧٢) كل ما ليس مقوماً بمال في ذاته أو في حق المسلم لا يصلح تسميته مهراً وإن سمي فالمقد صحيح والتسمية فاسدة

(مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

الفصل الثاني في وجوب المهر

(مادة ٧٤) يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلاً

(مادة ٧٥) إذا سمي الزوج عشرة دراهم أو دونها مهراً لامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وإن سمي أكثر منها وجب لها ما سمي بالغاً قدره ما بلغ

(مادة ٧٦) إذا لم يسم الزوج أو وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة أو حيواناً مجهول النوع أو مكبلاً أو موزوناً كذلك أو نفى المهر أصلاً ويجب أيضاً مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار

(مادة ٧٧) مهر المثل للحره هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها أو عماتها أو بنت عمها أو عمتها ولا تمثل بأمتها أو خالتها إذا لم تكونا من قوم أبيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وصلاًحاً وعفة وبكارة وثبوتاً وعلماً وأدباً وعدم ولد ويعتبر أيضاً حال الزوج فإن لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها في هذه الأوصاف كلها أو بعضها فمن قبيلة أخرى تماثل قبيلة أبيها ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجائين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فإن لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

(مادة ٧٨) المفوضة التي زوجت بلا مهر إذا طلبت من الزوج أن يفوض لها

مهرًا بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه أن يفرض لها فإذا امتنع ورفضت المرأة أمرها إلى الحاكم يأمره بالفرض فإن لم يفعل تاب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر إلى من يماثلها من قوم أبيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٩) يجوز للزوج وأبيه أو جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة أو وليها في المجلس وبقاء الزوجية
(مادة ٨٠) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة أن تحط برضاها في حال صحتها كل المهر أو بعضه عن زوجها إن كان من التقدين ولا يجوز لها حط شيء من الأعيان وليس لأبي الصغيرة أن يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة إلا برضاها

❦ الفصل الثالث في الأسباب التي تؤيد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال ❦

(التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئاً منه)

(مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالحلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوج ما لم تبرئه
(مادة ٨٢) الحلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وإن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلامانع حسي أو طبعي أو شرعي

(مادة ٨٣) حكم الحلوة الصحيحة كحكم الوطء في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عتيقاً وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة وأربع سواها في عدتها ولا تكون الحلوة الصحيحة كالوطء في الإحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الأول والرجعة والميراث من الزوج إذا ماتت والمرأة في عدة الحلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والحلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لهما مهرا وقت العقد فلا يجب عليه الاصل منه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجرداً عن القضاء والرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تنتصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق أو بعده فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا والقضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية واذا تراضيا على النصف او قضى للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة متولدة او غير متولدة تكون لها خاصة ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

(مادة ٨٥) الفرقة التي يجب لنصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وابائه الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة بأصولها وفروعها فان جاءت الفرقة من قبلها كردها وابائها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلهما ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط وان كانت قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت

(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء والرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والحلوة الصحيحة من طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمي لها مهرا وقت العقد أو سمي تسمية فاسدة من كل الوجوه حتي وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجب لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

(مادة ٨٧) الحلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في السكاح الفاسد فان كان النكاح فاسداً ووقع التفريق أو المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلاها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمي لها الزوج مهراً فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهراً أو سمي مالا

يصلح مهرها فلها مهر المثل بالغاً قدر ما بلغ
 (مادة ٨٨) اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا إذن وليه ودخل بها فرد الولي
 نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة
 (مادة ٨٩) اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الالب والجد من الاولياء زوجاً كفواً
 لها وبمهر المثل واحتارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فلا مهر لها على
 زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين
 (مادة ٩٠) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج
 واعتبارها على حسب حال الزوجين ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف
 مهر المثل ان كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً ولا تجب
 المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها وتستحب
 للمطالقة بعد الدخول سواء سمي لها مهر أم لا

❦ الفصل الرابع في شروط المهر ❦

(مادة ٩١) اذا سمي الزوج للمرأة مهرأً أقل من مهر مثلها واشترط في نظير
 ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب
 عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط
 ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل
 (مادة ٩٢) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا
 هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة
 (مادة ٩٣) اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها
 صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد
 (مادة ٩٤) اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيباً يلزمه كل المهر المسمى
 وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثبوتها

❦ الفصل الخامس في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه ❦

(مادة ٩٥) للأب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكرأً كانت

أو ثيباً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة إلا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهن قبضه

(مادة ٩٦) ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للام قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصياً عليها فاذا كانت الام وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم أدركت فلها ان تطالب امها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبنت بعد الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الام وكذلك الحكم في سائر الاولياء غير من ذكر قبل

(مادة ٩٧) المهر ملك المرأة تنصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقاً وبلا اذن ابها او جدها عند عدمه او وصيهما ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته وإعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كله او بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من التقدين او من المكيلات او الموزونات فلو لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى او ما تبقى وهو النصف في الثانية لا رجوع ولو وهبته لاجني وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها او من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه ايضاً فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف أو الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً وليس لابي الصغيرة أن يهب شيئاً من مهرها

(مادة ٩٩) لا تجبر المرأة على قوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لاحد من اوليائها ولا لوالديها واذا مات قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها ان علم موتها قبله



(الفصل السادس في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه)

(مادة ١٠٠) ولي الزوج أو الزوجة يصح ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجاس ان كانت كبيرة أو قبول

وليها إن كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته إن كان المكفول له أو عنه وارثاً له فإن لم يكن وارثاً صح ضمانه بقدر ثلث ماله

(مادة ١٠١) للمرأة المكفول مهرها أن تطالب به أيا شاءت من الزوج بعد بلوغه أو الضامن سواء كان وليها أو وليه وإذا أدى الضامن رجوع على الزوج إن أمره بالضمان عنه وإلا فلا رجوع له عليه

(مادة ١٠٢) إذا زوج الأب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها إلا إذا ضمنه فإن ضمنه وأداء عنه فلا يرجع به عليه إلا إذا أشهد على نفسه عند التأدية أنه أداء ليرجع به ولومات أبو الصغير الفقير قبل أداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة أخذه من تركته وللباقى الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أميه ولو كان للصغير مال يطالب أبوه ولو لم يضمن المهر عنه يدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لماله من ولاية التصرف في مال أولاده الصغار

(مادة ١٠٣) إذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج أو استهلك قبل التسليم أو استحق بعده للمرأة الرجوع عليه بمثله إن كان من ذوات الامثال أو بقيمته إن كان قيمياً ولو استحق نصف العين المحمولة مهرأ فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وإن شاءت ردت وأخذت كل القيمة فإن طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي



الفصل السابع في قضايا المهر

(مادة ١٠٤) بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها إلا إذا كان النعجيل غير متعارف عند أهل البلد فإن ادعت ببعض المعجل تسع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر فادعي أحدهما تسمية قدر معلوم وأنكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعى بانه يحلف منكر التسمية فإن نكل ثبت مادعاه الآخر وإن حلف يقضي بمهر المشل بشرط أن لا يزيد على ما ادعته المرأة إن كانت هي المدعية للتسمية ولا يقص عما ادعاه الزوج إن كان هو المدعي لها وإذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً تجب

(مادة ١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول أو بعده أو بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بأن كان كما قالت أو أكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقيم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بأن كان كما ادعى أو أقل يصدق بيمينه ما لم تقيم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركاً بينهما لا شاهداً له ولا لها تحالفاً فان حلفا أو أقاما البينة وتهاوت البينتان يقضي بمهر المثل ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن أقام البينة منهما قبلات سينته وقضى له بها وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

(مادة ١٠٧) موت أحد الزوجين كحياتهما في الحكم أصلاً وقدرًا فإذا مات أحدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحى في أصل المهر أو في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة فإذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا في أصل التسمية يقضي بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في المقد

(مادة ١٠٨) انما يقضي بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتهما أو بعد موتها أو أحدهما وادعى الزوج أو ورثته إيصال شيء من المهر إليها وقد جرت عادة أهل البلد بأن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من مهرها تقرر بما وصاها به مجلاً فان لم تقر به يقضي عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها ويعطى لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان أسكر ورثة الزوج أصل التسمية فإياها بقية مهر المثل وان أسكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) اذا أنفق الحاطب على معتدة الغير وأبى ان تزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه إليها من النقدين للاتفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته وأما

الاطعمة التي أطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه
(مادة ١١٠) اذا خطب أحد امرأته وبعث اليها بهدية أو دفع اليها المهر كله أو
بعضه ولم يتزوجها أو لم يزوجه ولها منه أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح
فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً أن كان قائماً ولو تغير وبقصت قيمته بالاستعمال أو
عوضه ان كان قد هلك أو استهلك وأما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة أعيانها
فان كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها

(مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأته شيئاً من الثقلين أو العروض أو مما
يؤكل قبل الزفاف أو بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم
اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجز صرف
أهل البلد بارساله هدية لامرأة ولها فيما جرى به فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي
بالخير ان شاءت ابقتة محسوباً من مهرها وان شاءت ردتها ورجعت بباقي المهر أو
كله ان لم يكن دفع لها شيئاً منه وان هلك أو استهلك تحتسب قيمته من المهر وان تقي
لاحدها بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وان اقاما البينة فيزنها مقدمة

(الفصل الثامن في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما)

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من
مهرها ولا من غيره ولا يجبر ابوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق
بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء
منه ولا تنقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة
في كثرة الجهاز

(مادة ١١٣) اذا تبرع الاب وجهاز بنته البالغة من ماله فان سألها الجهاز في
حال صحته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وان لم
يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة
(مادة ١١٤) اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهازاً لبنته القاصرة
ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي بميزة في حال صحته أو في مرض موته
أو لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع

البائع على تركته ولا سبيل لورثته على القاصرة

(مادة ١١٥) اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاصلا عن تجهيزها فلها مطالبة به

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا ضيافته وإنما له الاستفاد منها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيته ان هلك أو استهلك عنده

(مادة ١١٧) اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته ان ما سلمه اليها أو بعضه عارية وادعت هي أو زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقيم الاب أو ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلاً فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالأب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام الكاح أو بعد العرق في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصاح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تسم المرأة البينة وأما أقامها قنات منه وصحى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصاح لصاحبه وما كان من البصائع التجارية فهو لمن يته طى التجارة منهما

(مادة ١١٩) اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصاح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

—————

(الباب الثامن في كاح الكتابات وحكم)

(الزوجية بعد إلام الزوجين أو أحدهما)

(الفصل الاول في كاح المسلم الكتابات)

(مادة ١٢٠) يصح للمسلم أن يزوج كتابية نصرانية كانت أو يهودية ذمية أو غير ذمية وإن كره ويصح عقد كاحها بمباشرة ولها الكتابات وشهادة كتابيين

ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحدته المسلم ويثبت بها اذا أنكرته الكتابية

(مادة ١٢١) يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم بيان

(مادة ١٢٢) لا تزوح المسلمة إلا مسلماً فلا يجوز زواجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان أو نصرانياً ولا ينعقد السكاح أصلاً

(مادة ١٢٣) اذا تزوج المسلم نصرانية فهودت أو يهودية فتعسرت فلا يفسد النكاح

(مادة ١٢٤) الاولاد الدين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا أو إناثاً يتبعون دينه

(مادة ١٢٥) اختلاف الدين من مواع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية اذا ماتت قبل أن تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

(المصل الثاني في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما)

(مادة ١٢٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فأسمات المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم بقران على نكاحهما مالم تكن المرأة محرماً له وان أنى الاسلام أو أسلم وهي محرم له بفرق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً مميزاً أو معتوهاً فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أبويه لا بطريق الالتزام فان أسلم أحدهما تبعه الولد وبقي السكاح على حاله وان أباه كل منهما يفرق بینه وبين زوجته وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصياً ليقضى عليه بالفرقة وتفريق القاضي لأبائه الصبي المميز وأحد أبوي المحنون طلاق لا فسخ وما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالسكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي زوجته وإن أبت الاسلام أو أسلمت وكانت محرماً له يفرق بينهما والتفريق بابائها فسخ لا طلاق وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(مادة ١٢٨) اذا أسلم الزوجان معاً بقي السكاح على حاله مالم تكن المرأة محرماً

له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما وايس له أن يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معأوله أن يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

(مادة ١٢٩) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر أو بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقبياً في دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقبياً بها أو في غيرها فان لم يكن الولد مقبياً بدار الاسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه

(مادة ١٣٠) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان أبوه ميتاً وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولا تنقطع إلا ببلوغه عاقلاً فلو باغ مجنوناً أو معتوهاً فلا تزال تبعية مستمرة

الباب التاسع في النكاح الغير الصحيح والموقوف

(الفصل الاول في النكاح الغير الصحيح)

(مادة ١٣١) اذا تزوج أحد إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو صهرية فالنكاح لا يصح أصلاً ويفرق بينهما ان لم يفرقا ويعاقب الزوج بأشد العقوبات التمييزية سياسة ان فعل ذلك علماً بالحرمة أو بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلاً بها

(مادة ١٣٢) اذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح أصلاً ويرجع عقوبة ان دخل بها علماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها قبل انقضاءها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل أختين خاليتين عن مكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفرقهما ولا مهر لهما إن وقع التفريق قبل الدخول فان كانت إحداها متزوجة أو معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الحالية صحيح فان تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها يحرم عليه

قبل مضي عدتها وقاع الاولى فان لم يعلم الاسبق منهما أو علم ونسى بطل العقدان معاً ما لم يكن أحدهما بعينه غير صحيح من الاصل فيصح الآخر وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله أن يتزوج أيتهما شاء في الحال ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهرهما مسميين في العقد ومتساويين جنساً وقدرأً وادعت كل منهما أنها الاولى ولا يثبت لهما ولو أقامت احدهما بينة على أسبقية عقدتها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها فان اختلف مهرهما جنساً أو قدرأً فلهما على الأقل من نصفي المهرين المسميين وان لم يكن لهما مهر مسمي فالواجب لهما متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل .

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقاً ثلاثاً قبل أن يصيبها زوج غيره ويحلها له أو تزوج مجوسية أو خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها أو تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح أيضاً والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول أو بعده

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث أحد منهما الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في المادة اثنامنة عشرة

(مادة ١٣٦) اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح الاسبق من العقدین وبطل الآخر فان حمل الاسبق منهما أو وقعا معاً فهما باطلان

(مادة ١٣٧) اذا زوج الولي نفسه من موليته البالغة التي تحل له بغير إذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكنت حين بلغها السكاح أو أصبحت بالرضا



❦ الفصل الثاني في النكاح الموقوف ❦

(مادة ١٣٨) اذا تزوج الصغير أو الصغيرة المميزان غير المأذونين أو الكبير أو الكبيرة المعتوهان بدون إذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازته فان أجازاه وكان بغير غبن فاحش نقصاً في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل

وكذلك ان كان بفن فاحش في المهر وان أجازة الولي
(مادة ١٣٩) اذا زوج الولي الابعد الصغيرة مع وجود الولي الاقرب المتوفرة
فيه شروط الاهلية توقف تفاظ النكاح على إجازة الاقرب فان أجازة نفذ وان نقضه
انتقض وبطل

(مادة ١٤٠) اذا أمر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة
ولو بها عيب أو طاعة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجه بنته
الصغيرة أو ولينه القاصرة فلا يازمه النكاح إلا اذا أجازة صراحة أو دلالة ولو
أمره أن يزوجه امرأة مخالف أمره وزوجه امرأتين في عقد واحد فلا يازمه
المرأتان ولا واحدة منهما إلا اذا أجازها أو أجاز إحداها فلو زوجه إياها في عقدين
لزمه الاول وتوقف الثاني على إجازته ،

(مادة ١٤١) اذا أمر الموكل وكيله أن يزوجه امرأة معينة. يخالف وزوجه
غيرها فلا يازمه النكاح وان أمره أن يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه
بأكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح أيضاً ما لم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله
بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل أن يازمه بالنكاح
ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيلها أن يزوجهها ولم تعين أحداً فزوجهها من
نفسه أو من أبيه أو من ابنه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده فان زوجهها بأجنبي منه
وبفن فاحش في المهر فلها ولولها فسخ النكاح اذا لم يتم الزوج لها مهر المثل وان
زوجهها بغير كف. لم يحز النكاح أصلاً ولو زوجهها بكف. وبمهر المثل لزمها النكاح
ولو كان بالزوح عيب أو مرض

(مادة ١٤٣) اذا عر الزوج المرأة بانتسابه لها سبباً غير سببه الحقيقي ثم ظهر
لها بعد العقد باطلاع الولي أنه دونها في الكفاءة فلها أو لولها حق الخيار في إجازة
النكاح ونقصه

(مادة ١٤٤) الفصولي الذي يوجب النكاح أو يقبله لا توكيل ولا ولاية ينعقد
نكاحه. وموفقاً على إجازة من له الإجازة فان أجازة نفذ وان أبطله بطل

﴿ الباب العاشر في اثبات النكاح والافرار به ﴾

(مادة ١٤٥) اذا وقع نزاع بين الزوجين في أمر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فاذا ادعى أحد على امرأة أنها زوجته أو ادعت هي أنه زوجها وجحد المدعي عليه وعجز المدعى عن اليقظة فله أن يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضى عليه بنكوله

(مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان أحد الشاهدين ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده أو ابني الزوجة وحدها فادعى أحدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على أصلهما اذا استشهد بهما الآخر

(مادة ١٤٧) لا يقبل اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يبايع الصغير والصغيرة ويصدقانه

(مادة ١٤٨) اذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته ولم يكن تحت محرم لها ولا أربع سواها وصدقه وكانت خالية عن زوج وعدة تثبت زواجها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان

(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة في حال صحتها أو في مرضها أنها تزوجت فلانا فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها



﴿ الكتاب الثاني فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه ﴾

﴿ الباب الأول فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة ﴾

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بشفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج أن يوافي زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

(مادة ١٥٢) اذا تعدد الزوجات وكل أحراراً كلهم يجب عليه أن يعدل بينهم فيما يقدر عليه من التسوية في البيوتة للمؤاساة وعدم الجور في النفقة

(مادة ١٥٣) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسامة والكتاتية سواء في

وجوب العدل والتسوية فلا تميز إحداهن على الأخرى ولا فرق في القسم بين أن تكون المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضاً أو نفساء أو رتقاء أو قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذراً بمرض المرأة أو حيضها أو نفاسها أو بميب في أعضائها تناسلها (مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة أو ثلاثة أيام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة أيام والرأى له في تعيين مقدار الدور وفي البداءة في القسم وانما تجب التسوية ليلاً بان يعاشر فيه إحداهن بقدر ما يهـاشر الأخرى ولا يلزمه ذلك نهائياً ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهائياً

(مادة ١٥٥) لا ينبغي له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذي قدره إلا باذن الأخرى ولا يدخل عليها إلا لبيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء

(مادة ١٥٦) اذا تركت إحداهن نوتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

(مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له أن يسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب وليس للقي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها

(مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج في بيت له حال عن أزواجه فله أن يدعو كل واحدة منهن عنده في نوتها ولو مرض في بيت احدي زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الأخرى فله أن يقيم به حتى يشفي بشرط أن يقيم عند الأخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً عند صرتها

(مادة ١٥٩) اذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدي زوجتيه مدة كـ شهر في غير السمر نخاصته الأخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاء عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوجب عقوبة بعير الحبس



❦ الباب الثاني في النعمة الواجبة على الروح للمرأة ❦



(الفصل الأول في بيان من تستحق النفقة من الزوجات)

(مادة ١٦٠) تحب النفقة من حين العتة الصريح على الزوج ولو فقيراً أو

مريضاً أو عيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطبق الوقاع أو تشتهي له .

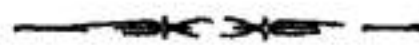
(مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنفقة ويتمتع بغير حق

(مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أثبت ان تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تمجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده

(مادة ١٦٣) اذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنفقة الى منزل زوجها أو قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت أهلها فان طلبها الزوج بالنفقة ولم يمكنها الانتقال بمحفة أو نحوها فلها النفقة وان امتعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

(مادة ١٦٤) اذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على أدائه

(مادة ١٦٥) اذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استحققت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق أولاداً لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر على قدر حاجة أولاده



(المصل الثاني في بيان من لا نفقة له من الزوجات)

(مادة ١٦٦) اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو

فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا أمسكها في بيته للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً لا نفقة لها

(مادة ١٦٨) الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون

معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها فان سافر زوجها

وأخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه وان سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

(مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهائياً وعند الزوج ليلاً اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة
(مادة ١٧٠) اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

(مادة ١٧١) الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها وكذا المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة أيضاً اذا كان البيت المقيم به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره أودعته بدخل عليها اذا كان المنزل لها اهاد حقها في النفقة ولا يعود ماسقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة
(مادة ١٧٢) المنكوحة بكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة لانفقة لهما الا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحدهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع اليها بما أخذته منه بأمر الحاكم لا بما أخذته بلا أمر

﴿ الفصل الثالث في تقدير نفقة الطعام ﴾

(مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين بساراً واعساراً فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة
(مادة ١٧٤) تفرض النفقة أصنافاً أو تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف أسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصاً رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزايد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

(مادة ١٧٥) يخبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصحح والايسر فان كان الزوج محترفاً بكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ويعطى نفقة كل يوم

معجلاً عند مساء اليوم الذي قبله وان كان من الصناعات الذين لا ينقضي عملهم الا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجراً أو من أرباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعاً تفرض عليه كل سنة فان ما طلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها أن تطلب نفقة كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج أن يلي الاتفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطلقه في الاتفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها أن تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمره بإعطائها ايهاا لتتفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر الحاكم وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه الا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة يفيظه في كل مجلس فان لم يدفع حبه حينئذ وللحاكم أن يبيع عليه من أمواله ما ليس من أصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

(مادة ١٧٧) اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبس الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزوج وان كان لها أولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الاب ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

(مادة ١٧٨) اذا فرض الحاكم النفقة أو تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت أو خافت غيبة زوجها أن تأخذ عليه كفيلاً جبراً يضمن لها نفقة شهر أو أكثر على قدر المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تنقضي بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الزوجين بحيث لو قضى نفقة الاعسار أو بنفقة اليسار فأيسر أحدهما أو أعسر تقدر نفقة الوسط وان أيسر بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة أخذ أجره من زوجها على ما تهبه من الطعام لأكملها وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها أخذ الاجرة على ما تسويه من الطعام بأمره لبيع

(الفصل الرابع في تقدير الكسوة والسكنى)

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا واعسارا وعرف البلد

(مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثيابا أو تقدر الثياب بدراهم ويقضي بقيمتها وتعطي لها معجلة

(مادة ١٨٣) لا يقضي للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤلة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

(مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حداثها ان كانا موسرين وإلا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين

(مادة ١٨٥) ليس للزوج أن يجبر المرأة على اسكان أحد معها من أهله ولا من أولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان أمته وأم ولده معها وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك إلا بالرضا

(مادة ١٨٦) اذا أسكن الزوج امرأته في مسكن على حداثها من دار فيها أحد من أقاربه فليس لها طاب مسكن غيره إلا اذا كانوا يؤذونها فعلا أو قولاً ولها طلب ذلك مع الفسرة فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرة لها أو احدي أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا أو قولاً

(مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بان كان كبيراً كالدار الحالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلاً ليبيت عند ضررتها ولم يكن لها ولدا وخادمة تستألس هما فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو يبقاها الى حيث لا تستوحش

(مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفرشه للقعود على قدر حالها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراش ونحوه وعليه أيضاً

ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تنظف وتنظف به المرأة على عادة أهل البلد

(الفصل الخامس في نفقة زوجة الغائب)

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوج الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين أو كان له مال من ذلك مودع عند أحد أو دين عليه وأقر المودع أو المديون بالمال و بالزوجة أو لم يقر أو كان الحاكم يعلم بهما أو أقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى لها به على الغائب ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضه ويحلفها أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

(مادة ١٩٠) اذا لم يحلف الغائب مالا وأقامت المرأة بينة على النكاح يقضى لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وان طابت فسخ النكاح فلا يفسخه

(مادة ١٩١) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عاجل لها النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فتبكت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انه عاجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

(مادة ١٩٢) اذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حاقه فاذا حلف وكان المال الذي قبضه ودبته فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع وان كان ديساً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(مادة ١٩٣) اذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتها في غيابه ضمنت هي لا الدافع من المودع أو المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان

(مادة ١٩٤) اذا ادعى المودع أو المديون الذي أمره القاضي بالاتفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا

يقبل قول المديون إلا بينة

(مادة ١٩٥) اذا كانت الوديعة أو المال الذي في يدي الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة أن تبيع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرتها في نفقة المرأة

(مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي أن يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

العصل السادس في دين النفقة

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

(مادة ١٩٨) لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين (مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي أو بالتراضي لا تسقط بمضي المدة فإذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها في مواعييدها المقررة فلها مادام حية مطيعه والزوج حي أن ترحع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا سواء كانت المدة الماضية قابلة أو كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان أو غائباً بما أنفقته من مالها قبل فرض العاصي أو الراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر أو أكثر لا أقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء أو الرضاء والمسدانة بغير أمر الحاكم يسقط دينها بموت أحد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق إلا إذا تحقق أنه وقع لسوء أخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) المصنف المسدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأي حال بل نكون دساً ثانياً لها في تركه زوجها واجباً أدائه ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللمرء الرجوع على نفسها شاء من الزوج أو من المرأة وان كانت بلا أمر الحاكم فلا رجوع له إلا على المرأة وهي ترحع على زوجها ان نسب لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا استرداد النفقة التي دفعت للزوج مع حلاً لا بموت ولا طلاق سواء

عجلها الزوج أو أبوه ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) الإبراء عن النفقة قبل فرضها قضاء أو رضا باطل وبمده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل أوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن أسبوع واحد ان كانت مفروضة كل أسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويا

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصا فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطالبتها إلا إذا رضي بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه

الباب الثالث في ولاية الزوج وماله من الحقوق

(مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاء وبدون أن يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته ولها ان تقبض غلة أملاكها وتوكل غير زوجها بإدارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا تواف على اجازته مطلقاً ولا على إجازة أبيها أو جدها عند فقده أو وصيها ان كانت رشيدة محسنة لتصرف ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج

(مادة ٢٠٧) للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يساح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعبادتهن ومن الخروج الى اللأثم ولو كانت عند المحارم وله إخراجها من منزل أبيها ان كانت سالحة للرجال وأوقافها معجل صداقها وإسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترط عليه أن لا يخرجها من منزلها وله أن يمنع أهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكاً له أو إجارة أو عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأموناً وأوفى المرأة معجل صداقها أن ينقلها من حيث تزوجها فيها هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر

أو من مصر الى قرية أو بالعكس وليس له أن ينقلها جبراً فيما هو مسافة القصر ثلثاً فوقها ولو أوقاها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم رد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله أن يعين عدلين ويجعلهما حكيمين والأولى أن يكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها ليستمعا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في إصلاح أمرهما وان لم يتيسر لهما الإصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالحلح إلا أن يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

(مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة شوز زوجها وضربه إياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالينة يعزر

الباب الرابع فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

(الفصل الاول فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها)

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وأن تنقيد عملازمة بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه إلا بإذنه وأن تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وأن تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطى منه شيئاً لأحد مما لم تجر العادة باعطائه إلا بإذنه

(الفصل الثاني فيما للمرأة من الحقوق)

(مادة ٢١٣) للمرأة أن تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن إخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى أن يوفى زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً وان لم يبين قدر المعجل منه حتى تسوفي قدر ما يعجل لمئاتها على حسب عرف أهل البلد وأما منعه أيضاً ان كان المهر مؤجلاً كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

(مادة ٢١٤) اذا لم يوف الروح المرأة ما عورف تعجيله من مهرها جاز لها

الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها
 (مادة ٢١٥) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة
 محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير إذن زوجها ولا يمنع أبوها
 من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة
 (مادة ٢١٦) اذا كان أبو الزوجة مريضاً مرضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديه
 من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه واتعاده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان أبي
 الزوج ذلك

الكتاب الثالث في فرق النكاح

(الباب الاول في الطلاق)

(الفصل الاول فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده)

(مادة ٢١٧) للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع
 طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان مجبوراً عليه لسفه أو مريضاً غير مختل العقل أو
 مكرهاً أو هازلاً

(مادة ٢١٨) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائماً مخاراً لا مكرهاً
 ولا مضطراً

(مادة ٢١٩) يقع طلاق الاخرس بإشارته الممهودة الدالة على قصده الطلاق
 (مادة ٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو
 مرض أو مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم حن
 ووجد الشرط وهو مجنون

(مادة ٢٢١) لا يقع طلاق أبي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان
 صراهماً

(مادة ٢٢٢) يقع الطلاق لفظاً وبالكتاب المرسومة المستينة وكما يجوز للزوج
 أن يوقعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطوراً في كتاب
 وان يأذنها بايقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائرها

(مادة ٢٢٣) محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن

غير ثلاث للحررة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالإيلاء والعنة ونحوها أو لفسخ باباء أحد الزوجين الاسلام

(مادة ٢٢٤) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحررة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها أو غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها أم لا فلا تحل لمطالقتها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها

(مادة ٢٢٥) لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق إما صريحة أو كناية فالصریحة هي ألفاظ المشتمة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها صرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستيينة وإشارة الأخرس والإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية إنما لابد لوقوعه من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها ولو الإضافة معنوية والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستيينة الغير المرسومة فتوقف على النية



الفصل الثاني في أقسام الطلاق

(مادة ٢٢٦) الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوطان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالأول من النوعين ما كان بواحدة أو اثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتا



(القسم الاول في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة)

(مادة ٢٢٨) يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى إلى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بموضع ولا بعدد الثلاث لا بصاً ولا إشارة ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا بأفعل التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل على البينونة فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك فقد أوقع عليها طلاقاً رجعياً

واحدة رجعية سواء نواها رجعية أو بائة أو نوي أكثر من ذلك أو لم ينو شيئاً
(مادة ٢٢٨) صيغتا على الطلاق والطلاق يلزمي يقع بكل منهما واحدة رجعية
ولو نوي اثنتين وان نوي باللفظ ثلاثاً وقمن

(مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعياً بثلاثة ألقاظ من ألقاظ الكناية وهي اعتري
واستبرئي رحك وأنت واحدة فمن قال لزوجته لعظاً منها وهو في حالة الرضا توقف
وقوع الطلاق على نيته فإن نوي به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوي غيرها أو
أكثر من واحدة لم ينو شيئاً فلا يقع شيء وإن خاطبها به في حالة الغضب أو جواباً عن
طلبها الطلاق منه يقع عليها طلاق واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كان أو اثنتين للحرية لا يرفع أحكام النكاح
ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في
العدة وإنما تعتكف في بيتها المضاف اليهما بالسكنى ويندب جهل ستره بينها وبين زوجها
ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اندها ويجوز له الاستمتاع
والوقاع ويصير بذلك مراجعاً وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء
طلقها زوجها في حال صحته أو في مرضه برضاها أو بدونه

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية
أو تطليقتين كذلك لو حرة فله أن يراجعها ولو قال لأرجمة لي بدون حاجة إلى تجديد
العقد الأول ولا إلى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم
تعلم وسواء رضيت بها أو أبت ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة
المطلقة بعد الحلوة ولو كانت الحلوة صحبة

(مادة ٢٣٢) تصح الرجعة فولا براجمتك ونحوه خطاباً للمرأة أو راجعت
زوجتي إن كانت غير مخاطبة وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو
اختلاساً منه أو منها

(مادة ٢٣٣) يلزم أن تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها إلى
وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٣٤) الرجعة صحبة بلا شهود وبلا علم المرأة إلا أنه يندب للمراجع أن
يعلم المرأة بها إذا راجعها فولا وإن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً

(مادة ٢٣٥) تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتقام عشرة أيام وان لم تنفصل

(مادة ٢٣٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت الممتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعي الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله وأقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحر

(مادة ٢٣٧) الرجعة لا تهم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى أن تزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق أو موت

(مادة ٢٣٨) يتمجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيًا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمته من المهر حالاً فتطالبه به وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتمجل بل تأخذه على نجومه وأقامه في مواعيدها



(القسم الثاني في الطلاق البائن ونوعيه وأحكام كل منهما)

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق باناً بصريح لفظ الطلاق اذا أضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقروناً بعدد الثلاث نصاً أو إشارة بالأصابع مع ذكر لفظ الطلاق أو منعوتاً بنعت حقيقي أو مضافاً الى أفعال تفضيل يبنّان عن الشدة والزيادة أو مشبهاً بما يدل على الذونة فمن قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو صريضة أو أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو تطليقة كالجيل تقع عليها واحدة بأنة وان قال لها أنت طالق بائن أو البتة بانت بواحدة سواء نوى أو لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن وان قال لها أنت طالق ثلاثاً أو أشار اليها بثلاثة أصابع منشورة قائلاً أنت طالق هكذا بانت بينونة كبرى وكذلك ان قال لها أنت طالق أكثر الطلاق أو أنت طالق مراراً أو ألف مرة

(مادة ٢٤٠) كل طلاق يباحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً أنت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة فان طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث

بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

(مادة ٢٤١) من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة أو اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بذوته صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها
(مادة ٢٤٢) من طلق امرأته طلاقا واحدا مقرونا بموض وقبيل في مجلسها بانت بواحدة

(مادة ٢٤٣) من قال كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام طلقت جميع لسانه طلقة واحدة بانه بلائية وأن نوي بذلك الثلاث وقعن فان قال الحرام يلزمى أحرمتك أو انت هي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقا وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء

(مادة ٢٤٤) جميع العاظم الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة أو ثلاث على حسب نية الزوج ماعدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها
(مادة ٢٤٥) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته وبرفي ايلائه ولم ينفى اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي أقل مدته للحرية بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقفا
(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وتستر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا يظارها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن دينا فاخراجه منه أولى وان مات أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقتها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة

(مادة ٢٤٨) الطلاق البت يزيل في الحل الملك والحل معا فن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلاقات بكلمة واحدة قبل الدخول أو بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات أو غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا نافذا ويطلقها وطأ حقيقيا في الحل المتيقن موجبا للفصل ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول

(مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول مادون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد أي بملك عليها ثلاث طلقات لو حرة

(مادة ٢٥٠) الطلاق لا يلحق المنكوحه نكاحا فاسدا فالعفة فيه متاركة لاطلاق حقيقي فن طلق منكوحته فاسدا ثلاثا فله أن يتزوجها بمقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات

(الفصل الثالث في تعليق الطلاق)

(مادة ٢٥١) الطلاق له ظبا كان أو بالكتابة يصح أن يكون منجزا أو معلقا فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال والمعلق ما كان معلقا بشرط أو حادثة أو مضافا الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط أو الحادثة أو حلول الوقت المضاف اليه والتعليق يمين

(مادة ٢٥٢) يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا ولا منفصلا الا لعذر فالمعلق على محقق يجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على أمر محال لغو وكذا يافو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لا يقاؤه أو وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعا متصلا لا منفصلا الا لعذر

(مادة ٢٥٣) يشترط في لزوم التعليق أن يكون في ملك السكاح حقيقة أو حكما أي حال قيامه أو في عدة الطلاق الرحي أو البائن في بعض صوره أو مضافا الى الملك فان أضافه المعلق الى امرأة أجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٢٥٤) زوال ملك السكاح بوقوع طلاقه بائنة أو ثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال قيامه فن عاق طلاق امرأته بما دون الثلاث أوها لو حرة ثم أبانها بما دون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

(مادة ٢٥٥) زوال الحل بوقوع اثلاث يبطل تعاقب مادون الثلاث والثلاث أيضا للحرة فن عاق مادون الثلاث أو اثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط

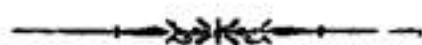
ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول

(مادة ٢٥٦) تحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك أو بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة أو في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

(مادة ٢٥٧) لا يحنث الحامف في يمين واحدة أكثر من مرة في جميع أدوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما فان أدخلها على غير الزوج بان قال لامرأته كلما زرت أحثك فأنت طالق فلا تنهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت وان أدخلها على سبب الملك وهو الزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل زوج ولو بعد زوج آخر

(مادة ٢٥٨) اذا عاق الزوج الطلاق على شرطين أو على شيئين فان وجدا أو اثنائي منهما والمرأة في الملك حقيقة أو حكما ونفع الطلاق والا فلا

(مادة ٢٥٩) مالا يعلم وحوده إلا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان عاق طلاقها وطلاق ضررتها على حبيها فمالت حصت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضررتها وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها



(الفصل الرابع في تفويض الطلاق للمرأة)

(مادة ٢٦٠) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه اما بخيرها نفسها أو جعل أمرها بيدها أو بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة

(مادة ٢٦١) اذا قال الزوج لامرأته احتاري نفسك أو أمرك بيدك ناويًا تفويض الطلاق اليها فليها ان تختار نفسها مادامت في مجلس عامها مشافهة ان كانت حاضرة أو اخبارا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم أو تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها أو اب قبله عما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقا بمشيئتها بأداة تفيد عموم الوقت أو موقتا بوقت معين فان كان معلقا بمشيئتها

بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وإن كان موقتا فلا يبطل خيارها
الاباضي الوقت حتي لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين
فلا خيار لها

(مادة ٢٦٢) اذا قالت المفوض اليها الاختيار أو التي جعل أمرها بيدها في مجلس
علمها اخترت نفسي أو طلقت نفسي بآت بواحدة سواء نوي الزوج بذلك واحدة أو
اثنين وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير
(مادة ٢٦٣) اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طاتي نفسك
فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

(مادة ٢٦٤) المخالعة في أصل العدد تبطل الجواب لو خالفت بأكثر لا بأقل فاذا
فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء ولو قال لها طاتي
نفسك ثلاثا أو اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(مادة ٢٦٥) المخالعة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به
المخالعة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج فلو أمرها ببأن تخلعت أو برحمتي
فكسرت الجواب فإنه يقع ما أمر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها فإن كان معلقا
بمشيئتها وخالعت في الوصف بطل الجواب رأسا وكذا لو خالفت في العدد ولو بأقل

(الفصل الخامس في طلاق المريض)

(مادة ٢٦٦) المرض الذي يصير به الرجل قارا بالطلاق من توريث زوجته
ولا تفقد تبرعته الا من الثالث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويمجزه عن القيام
بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء أقعده في الفراش أو لم يقعه
(مادة ٢٦٧) من يخاف عليه الهلاك غالبا كمن خرج من الصف يبارز رجلا أو
قدم للقتل من قصاص أو خاف الفرق في سفينة نلاطمت عليها الامواج حكمه حكم
المريض الغالب عليه الهلاك

(مادة ٢٦٨) المقعد والمسلول والمعلوج مادام يزداد ما به من العلة فحكمهم
كالمرضى فان قدمت العلة بأن تناولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في أحوالهم
فصرقهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

(مادة ٢٦٩) من كان مريضاً مرضاً يغلب عليه الموت منه أو واقفاً في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالباً وأبان امرأته وهو كذلك طائفاً بلا رضاها ومات في المرض أو هو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة في العدة فإنها ترث منه إذا استمرت أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فإن برئ الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بملة أو حادثة وهي في العدة فإنها لا ترثه

(مادة ٢٧٠) ترث المرأة أيضاً زوجها إذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصور الآتية

(الاولى) إذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجياً فأبأنها بما دون الثلاث أو بثلاث

(الثانية) إذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما

(الثالثة) إذا آلى منها مريضاً ومضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها

(مادة ٢٧١) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية

(الاولى) إذا أكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف

(الثانية) إذا طلبت هي منه الابانة طائفة مختارة

(اثنائة) إذا طلقها رجماً أو لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة أو مكنته من نفسها طوعاً أو كرهاً بغير تحريض أبيه

(الرابعة) إذا آلى منها في صحبه وبانت في مرضه

(الخامسة) إذا اختاعت المرأة منه برضاها أو اختارت نفسها بالبلوغ أو وقع

التفريق بينهما بالعنة أو نحوها بناء على طلبها

(السادسة) إذا كانت المرأة كتابية وقت ابانتها ثم أسلمت بعدها أو كانت مسلمة

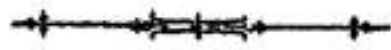
وقد الابانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موته فأسلامها في هذه الصورة لا يبعد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها

(السابعة) إذا أبأنها وهو محبوس بقصاص أو وهو محصور في حص أو في صف

قتال أو في سفينة قبل خوف الغرق أو في وقت فشو الوباء أو وهو قائم بمصالحه

خارج البيت متشكياً من ألم

(مادة ٢٧٢) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بأن أوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ أو بفعلها بآذن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فإن زوجها يرثها



﴿ الباب الثاني في الخلع ﴾

(مادة ٢٧٣) اذا نشأ الزوجان وخافا أن لا يقوما بما يازمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح
(مادة ٢٧٤) يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج المخالعة أهلاً لابقاع الطلاق وأن تكون المرأة محلاً له

(مادة ٢٧٥) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت المرأة مدخولاً بها أم لا

(مادة ٢٧٦) يجوز قضاء للزوج أن يخالعه زوجته على عوض أكثر مما ساقه إليها
(مادة ٢٧٧) كل ماساح من المال أن يكون مهرأ صالح أن يكون بدلاً للخلع
(مادة ٢٧٨) يقع بالخلع طلاق بأن سواء كان بمال أو بغير مال ونصح فيه نية اثلاث ولا يتوقف على القضاء

(مادة ٢٧٩) اذا أوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلاً توقف وقوعه واستحقاق البذل على قبول المرأة طاعة لها وبمقدار إيجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بمقدار مجلس علمها فإن كان الخلع بلفظ خلعك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وإن لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة أو الأمر أو ذكر معه المال فلا بد من قبولها

(مادة ٢٨٠) اذا أوجبت المرأة الخلع ابتداء بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها أو قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

(مادة ٢٨١) اذا خالعه الزوج امرأته أو بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائفة مختارة ازومها المال وبري كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه

وقت الخلع أو المباشرة مما يتعاق بالنكاح الذي وقع الخلع نه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها أو لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبا بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده

(مادة ٢٨٢) اذا كان البذل منقياً بأن خالها لا على شيء فلا يبرأ أحد منهما عن

حق صاحبه

(مادة ٢٨٣) اذا خالها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضاً سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده واذا خالها على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً

(مادة ٢٨٤) نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ الخال منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

(مادة ٢٨٥) اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج أو ادعاء آخر واثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً

(مادة ٢٨٦) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع براءة عن أجره رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع أو اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها أو هربت وترك له الولد أو ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع أو قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية أجره الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الواد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي أو الولد قبل تمام المدة وكذلك اذا خالها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولد أو أسقطت أو مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها أو ما يكون باقيا منها

(مادة ٢٨٧) اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الا في

دون الغلام وان تزوجت في أثناء المدة فللزواج أخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى أجرة مثل امساكها في المدة الباقية فيرجع بها عليها
(مادة ٣٨٨) اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللرأة أخذه وامساكها مدة الحضانة مالم يسقط حقه بموجب وعلى أبيه أجرة حضنته ونفقته ان كان الولد فقيرا

(مادة ٢٨٩) لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة فاذا خالعه على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون ديناً له في ذمتها يرجع به عليها اذا أسرت

(مادة ٢٩٠) يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها فان خلعها بمالها أو بمهرها ولم يضعته طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها وان خلعها على مهرها أو على مال والتزم بأدائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال أو قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على أبيها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجه القاصرة واشترط عليها بدلا معلوماً توقفت على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل أو قبلت ولم تكن من أهله فلا تطلق ولو قبل عنها أبوها فان بلغت وأحازت قبوله جاز عليها واذا طلقتها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطاق رجعيها ولا يسقط مهرها
(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير ولبس له أن يجيز خلعاً أو قعه ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية
(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يمتد بر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فله خلعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالحلح من قبل المرأة بالبدل المخالغ عليه الا اذا اضافته الى نفسه إضافة ملك أو ضمان فان كان كذلك وجب عايه أداؤه ويرجع به على موكله

(مادة ٢٩٦) يصح تعجيل بدل الحلح والطلاق وتأجيله الى أجل قريب أو بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالع الزوج امرأته وأخذ منها بدلا بغير حق بأن كان النكاح فاسداً من أصله لا يقبل الحلح فلها أن تسترد ما أخذته



الباب الثالث في الفرقة بالعنة ونحوها

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرة زوجها عنيئاً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن طالة بحاله وقت النكاح فلها أن تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به واذا وجدت على هذه الصفة ولم تخصصه زمناً فلا يسقط حقها لاقبل المراجعة ولا بعدها

(مادة ٢٩٩) اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنيئ وطابت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها وأقر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قصرية يحتمسب منها رمضان وأيام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج أو غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطيع معه الوقاع وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً أو مريضاً أو محرمًا فان كان كذلك فابتدائها يعتبر من حين بلوغه أو شفائه أو فك احرامه

(مادة ٣٠٠) ادا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل الممدر له وعادت المرأة شاكية الى الحاكم بمد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان أبي فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ ولو وجدته مجبواً جاهلة ذلك وقت السكاح وطلبت مفارقتها يفرق بينهما للحال بدون امهال

(مادة ٣٠١) اذا أنكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل أو بعده يمين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيباً من الاصل أو بكرًا وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال نكاحها بعارض فان حانف سقط حقها واذا نكل عن اليمين أو قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل

يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وإن كان بعد التأجيل تخير المرأة في مجلسها فإن اختارت الفرقة يفرق بينهما وإن عدلت واختارت الزوج أو قامت أو أقامها أحد من مجلسها قبل أن تختار بطل اختيارها

(مادة ٣٠٢) الفرقة بالغة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل إذا راضت هي والعين على الزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالغة ونحوها

(الباب الرابع في الفرقة بالردة)

(مادة ٣٠٣) إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تقص عدت الطلاق

(مادة ٣٠٤) الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها فإذا جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد انكاح والمرأة في العدة أو بعدها من غير محلل ونجبر المرأة على الإسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثاً وهي في العدة وهو بديار الإسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغيبة بسكاح زوج آخر

(مادة ٣٠٥) إذا ارتد الزوجان معاً أو على التعاقب ولم يعلم الأسبق منهما ثم أسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وإنما يفسد إذا أسلم أحدهما قبل الآخر

(مادة ٣٠٦) إذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حفقة أو حكماً فإمّا كامل مهرها سواء وقعت الردة منها أو من زوجها

(مادة ٣٠٧) وإذا وقعت الردة قبل الدخول فإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمي أو المتعة إن لم يكن مهر مسمي وإن كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة

(مادة ٣٠٨) إذا مات المرتد في عده المرأة المسامة فإمّا ترثه سواء ارتد في حال صحته أو في مرض موته

(مادة ٣٠٩) إذا ارتدت المرأة فإن كانت ردتها في مرض موتها وماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وإن كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

❦ الفصل الخامس في العدة وفي نفقة المعتدة ❦

(الفصل الاول فيمن يجب عليها العدة من النساء ومن لا يجب)

(مادة ٣١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج ونجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفساد وبعد الحلوة الصحيحة أو الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي أو بئن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق بعنة ونحوها أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة في النكاح الفاسد أو ووطء بشبهة ونجب أيضا على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

(مادة ٣١١) عدة الطلاق أو الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائض المدخول بها حقيقة أو حكما في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطي فيهما وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الحلوة ولو كانت مهيحة ولا يمتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحمل للازواج

(مادة ٣١٢) إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض أصغرا وكبرا أو بلغت بالسنة ولم تحض أصلا فعدة العلق أو المدخ في حقها ثلاثة أشهر كاملة فإذا وجبت العدة في ضرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوما وإذا وجبت في حلاله تعتبر العدة بالأيام وتنقضي بمضي تسعين يوما

(مادة ٣١٣) إذا اعتدت المرأة المراهقة بالأشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض وكذا الآيسة التي دخلت العدة بالأشهر إذا رأت الدم على العادة قبل تمام الأشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئناؤها بالحيض فلا تحل للازواج إلا بعد ثلاث حيض كوامل فإذا رأت الدم على العادة بعد تمام الأشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعبد في المستقبل بالحيض

(مادة ٣١٤) المرأة التي رأت الدم أياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره

واستمر طهرها سنة فأكثر لتعد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة وسن الاياس خمس وخمسون سنة

(مادة ٣١٥) ممتدة الدم التي تحبرت ولسبت عادتھا تنقضي عدتها بعد مضي سبعة أشهر من وقت الطلاق أو الفسخ

(مادة ٣١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستيناً ببعض خلقه أو كله سواء أنحل قيد نكاحها بموت أو طلاق أو فسخ فلو أسقطت سقطاً لم يستين بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٣١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة مسامة أو كتابية تحت مسلم مدخولاً بها أو غير مدخول بها وعدة الامة إن بالحيض خفيضان وإن بالاشهر لموت وغيره فعلي النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٣١٨) اذا مات زوج المطلقه رجعيّاً وهي في العدة تعد عدة الوفاة وتهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج أو في مرض موته

(مادة ٣١٩) اذا مات من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق أعني أربعة أشهر وعشرّاً فيها ثلاث حيض

(مادة ٣٢٠) من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعايها عدة مستقبله ولو لم يدخل بها

(مادة ٣٢١) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان أكذبت ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لها بقى

(مادة ٣٢٢) تعدد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا أن يصير اخراجهما أو يهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها الا لضرورة وللمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبين خارج بيتها

(مادة ٣٢٣) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والحلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الحلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

(الفصل الثاني في نفقة المعتدة)

(مادة ٣٢٤) كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته أم لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت (أولاً) لمعتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى حاملاً كانت المرأة أو حائلاً

(ثانياً) للملاعنة والمبانة بالايلاء أو بالحلل ما لم تبرئه منها وقت وقوعه

(ثالثاً) للمبانة بابائه عن الاسلام

(رابعاً) لزوجته من اختار الفسخ بالبلوغ

(خامساً) للمبانة برده أو بفعله بأصلها أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

(مادة ٣٢٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة فتجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاة أو نقصان مهر ولا امرأة الغين اذا اختارت نفسها

(مادة ٣٢٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردها بعد الدخول أو الحلوة بها أو عن فعلها طائفة ما يوجب حرمة المصاهرة بأصل زوجها أو بفرعه وانما تكون لها السكينة ان لم تخرج من بيت العدة

(مادة ٣٢٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال

سبب الفرقة فاذا أسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها أخذ النفقة

(مادة ٣٢٨) المراهقة التي اعتدت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيتها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها استشفائها بالاقرء وكذلك من حاضت حيضة أوحيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض أو غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى أن يمود دمها وتنقضي عدتها بالحيض أو تبلغ سن الاياس وتعتد بالاشهر بعده

(مادة ٣٢٩) اذا لم يفرض الزوج لمطالقتها نفقة في عدتها ولم تخصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

(مادة ٣٣٠) النفقة المفروضة للمعتدة بالنزاحي أو بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقاً

(مادة ٣٣١) لا تجب النفقة بأنواعها للحررة المتوفي عنها زوجها سواء كانت حائلاً أو حاملاً

الكتاب الرابع في الاولاد

(الباب الاول في ثبوت النسب) *

(الفصل الاول في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح)

(مادة ٣٣٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر واكثرها سنتان شرعاً

(مادة ٣٣٣) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاء ولم يقل انه من الزنا

(مادة ٣٣٤) اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة أشهر من عقد النكاح فلا ينفى الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لذي الحاكم وفرق بينهما

(مادة ٣٣٥) لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فهما اهلية اللعان وشرائعه

وهي أن يكون النكاح صحيحا والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وان يكون كلاهما أهلا لاداء الشهادة لا لتحملها أي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لأخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته فان كان كذلك وتلاعن يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من أبيه ويلصقه بامه وان لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية اللعان فلا ينفى نسب الولد وكذا اذا كذب الزوج نفسه قبل اللعان أو بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحدد حد القذف

(مادة ٣٣٦) انما يصح نفى الولد في وقت الولادة او عند شراء أدواتها أو في أيام التهنت المعتادة على حسب عرف أهل البلد واذا كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها

(مادة ٣٣٧) لا ينفى نسب الولد في الصور الستة الآتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما

(الاولى) اذا نفاه بعد مضي الاوقات المبينة في المادة السالفة

(الثانية) اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة أو دلالة

(الثالثة) اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه أو نفاه ثم مات قبل اللعان أو بعده قبل تفريق الحاكم

(الرابعة) اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول

(الخامسة) اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً (١)

(السادسة) اذا مات الزوج أو المرأة بعد نفى الولد قبل اللعان أو بعده قبل التفريق

(مادة ٣٣٨) قطع الحاكم الولد عن نسب أبيه يخرج به من العصبة وبسقط حقه في النفقة والارث دون غيرها ويبقى النسب متصلاً بين الولد وأبيه الملاء في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاءنة ابن ولنا فيه بنت فلا يجوز للابن أن يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملاءن لا يلتحق به

(١) قوله شرعاً كأن انقلب الطفل على طمعه آخر فقتله وحكم بالارث على عاقلة اه

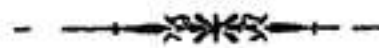
(مادة ٣٣٩) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاء الملاعن يثبت لنسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاء الملاعن فلا يثبت نسبته منه ولا يرث منه

(مادة ٣٤٠) الفرقة باللعان طلاق بأن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجة قائمة ويجري التوارث بينهما اذا مات أحدهما وكان الآخر مستحقاً للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها وحرمة الفرقة باللعان تدوم مادام كل من الزوجين أهلاً له فان خرجا أو أحدهما عن أهليته جاز للزوج أن يتزوج المرأة في العدة وبعدها



(الفصل الثاني في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد أو من الوطء بشبهة)
 (مادة ٣٤١) اذا ولدت المنكوحه نكاحاً فاسداً قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة أشهر فأكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من أبيه بلا دعوة وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة أو التفريق فلا يثبت نسبها الا اذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفرقة
 (مادة ٣٤٢) الموطوءة بشبهة في المحمل أو في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبها من الواطيء ان ادعاء وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطيء وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٣٤٣) اذا تزوج الزاني من زنيته الحامل من زناه فولدت لمضى ستة أشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه وان جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبها الا اذا ادعاء غير معترف أنه من الزنا



(الفصل الثالث في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها)

(مادة ٣٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيّاً يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدت له لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو لتمامها أو لاكثر ولو نفاه لاعتن وان كانت مطلقة طلاقاً بئناً بواحدة أو ثلاثة وجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت نسبها منه وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء

عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائناً أو المتوفي عنها زوجها ولدا لاكثر من سنتين من حين البت أو الموت فلا يثبت نسبه الا بدعوة من الزوج أو الورثة

(مادة ٣٤٥) اذا أقرت المطلقة رجعيا أو بائناً أو المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من أبيه وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت أو الموت فلا يثبت نسبه (مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولا بها ولم تدع حبلا وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة أشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبه واذا أقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والافلا وان ادعت حبلا وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لو الطلاق بائناً ولاقل من سبعة وعشرين شهرا لو الطلاق رجعيا

(مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلا وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام أولاكثر فلا يثبت النسب منه وان ادعت حبلا وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان أقرت بانقضائها لا يثبت نسبه الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار



الفصل الرابع في دعوي الولادة والافرار بالابوة

(والبنوة والاخوة وغيرها وانبات ذلك)

(مادة ٣٤٨) اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجهدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو أنكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

(مادة ٣٤٩) اذا ادعت معتدة الطلاق الرحي أو البائن أو معتدة الوفاة الولادة

لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجعدها الزوج أو الورثة فلا تثبت إلا بحجة تامة
مالم يكن الزوج أو الورثة قد أقروا بالحبلى أو كان الحبلى ظاهراً غير خاف فان جحدوا
لتعين الولد يثبت بشهادة القابلة كأم

(مادة ٣٥٠) اذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد
مثله لمثله وصدقه العلام ان كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو
أقر ببنوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا
نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر وان جحدوا وان كان للغلام أم أو أعت بعد موت المقر
انها زوجته وان العلام ابنها وكانت معروفة بأنها أمه وبإسلام وحرية الاصل أو
بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث أيضاً من المقر فان نازعها الورثة
وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم أو انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها
وقتئذ وانها كانت زوجة له وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها أو
أمومتها للغلام أو اسلامها ولو لم ينازعها أحد من الورثة

(مادة ٣٥١) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج وأقرت بالامومة لصبي
يولد مثله لمثله وصدقتها ان مميزاً أو لم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث
منه فان كانت متزوجة أو معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا أن يصدقها الزوج
أو تقام البينة على ولادتها لو معتدة أو تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة أو منكوحته
أو تدعى انه من غيره

١ (مادة ٣٥٢) اذا أقر ولد مجهول النسب ذكراً كان أو أنثى بالابوة لرجل أو
بالامومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد تثبت أبوتها له ويكون عليه
مالالبوين من الحقوق وله عليهما مالالباء من النفقة والحضانة والتربية

(مادة ٣٥٣) من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا في حق
نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ
انصفه

(مادة ٣٥٤) الدعي ليس اباً حقيقياً من تنفي ولداً معروف النسب فلا تلزمه
نفقته ولا أحرة حصانته ولا تحرم عليه مطلقته وينصاهران ولا يتوارثان
(المادة ٥٥٥ ١٢٤) تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة

رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ويمكن اثبات دعوي الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوي حق آخر معها اذا كان الاب أو الابن المدعى عليه حياً حاضراً أو نائبه فان كان ميتاً فلا يصح اثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوي حق بقيمتها الابن والاب على خصم والخصم في ذلك الوارث أو الوصي أو الموصي له أو الدائن أو المديون وكذلك دعوي الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوي حق



❦ الفصل الخامس في أحكام اللقيط ❦

(مادة ٣٥٦) اللقيط وهو المولود الذي ينزله أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزينة يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ويأثم مضيعه ويفهم محرمه احياء لنفسه فمن وجد طعاماً منبوذاً في أي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمدبوب ويحرم طرحه وإلقائه بعد التقاطه

(مادة ٣٥٧) اللقيط حر في جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

(مادة ٣٥٨) الملتقط أحق بمساك اللقيط من غيره فليس لاحد أخذه منه قهراً ولو كان حاكماً لا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه وان وجدته انسان مسلم وغير مسلم وتنازعا يرجح المسلم ويقضي له به فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض الى القاضي

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي فان أنفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما أنفقته ديناً على اللقيط الا أن يأذن له القاضي بالاتفاق عليه

(مادة ٣٦٠) يسلم الملتقط اللقيط لعلم العلم أولاً فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيله لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له أو ينصدق به عليه وليس له خنته ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجه الضرورية

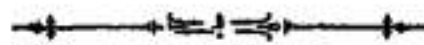
(مادة ٣٦١) اذا ادعى اللقيط واحداً ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مسلماً تبعاً لواحده أو المالك ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً

فلا يثبت الا بحجة ولو لم يترك مالا وان ادعاء نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط أولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياء معاً ووصف أحدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به ما لم يبرهن الآخر وان ادعاء مسلم وذمي معاً فالمسلم أولى به وان استنوي المدعيان معاً ولم يكن لأحدهما مرجح على الآخر يثبت لسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء للأبناء من أجرة الحضانة والنفقة بأنواعها ويرث من كل منهما ان كان أهلاً للميراث

(مادة ٣٦٣) اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها أو شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وأبى الملتقط الاتفاق عليه وبرهن على كونه لقيطاً يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولودية لبيت المال وعليه ارش جنائنه



* (الباب الثاني فيما يجب للولد على الوالدين) *

(مادة ٣٦٥) يطالب من الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتزوج الانثى ويطالب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين عليها ذلك



﴿ الفصل الاول في الرضاعة ﴾

(مادة ٣٦٦) نتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات (الاولى) اذا لم يكن للولد ولا لآبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة (الثانية) اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها

(الثالثة) إذا كان الولد لا يقبل ندي غيرها

(مادة ٣٦٧) إذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها رضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها

(مادة ٣٦٨) إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجره على أرضاعه فإذا استأجرها لأرضاع ولده من غيرها فلها الأجرة

(مادة ٣٦٩) إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن أو فيها وطلبت أجره على أرضاعه فلها الأجرة

(مادة ٣٧٠) الأم أحق بأرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب أجره أكثر منها في هذه الحالة لا يضار الأب وإن رضيت الأجنبية بأرضاعه مجاناً أو بدون أجره المثل والأم تطلب أجره المثل فالأجنبية أحق منها بالأرضاع وترضعه عندها وللأم أخذ أجره المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرماً للصغير وتتبرع بحضنته من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر فتخير الأم بين إمساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة كما هو موضع في مادة ٣٩٠

(مادة ٣٧١) في كل موضع جاز استئجار الأم على أرضاع ولدها يكون لها الأجرة ولو بلا عقد أجارة مع أبيه أو وصيه فيأمره الحاكم بدفع أجره المثل لها مدة أرضاعه ومدة الأرضاع في حق الأجرة حولان لأكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصلح كالاستئجار فإذا صالحت أم الولد أباه عن أجره الرضاع على شيء فإن كان الصلح حال قيام الزوجية أو حكماً فهو غير صحيح وإن كان في عدة البائن بواحدة أو ثلاث صح ووجب ما اصطالحا عليه

(مادة ٣٧٣) الأجرة المعدودة للأم على أرضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه بل تجب لها في تركته وأشارك غرماءه

(مادة ٣٧٤) الفلتر أي المرضعة المستأجرة إذا أبت أن ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ندي غيرها تجبر على إبقاء الاجارة ولا تلزم بالملك عند أم الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

* (الفصل الثاني في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح) *

(مادة ٣٧٥) يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيهما ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حلييا من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصا أو إيجارا أو من أنفه اسعاطا فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه أم لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمة

(مادة ٣٧٦) كل من أرضعت طفلا ذكرا كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وتثبت أخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل أرضاعه أو بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(مادة ٣٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعهم من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعا وأخته من أبيه وأخته من أمه وبنت أخته وعمته وخالته وحليته له رضاعا وحليته أبيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له أن يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمه ابنه وبنت عمه بنته وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته وأخت أخيه وأخت أخته وحل للمرأة من الرضاع أبو أخيها وأخوها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها

(مادة ٣٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضررتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة وإلا جاز تزوج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائفة مستيقظة عالة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(مادة ٣٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

﴿ الفصل الثالث في الحضانة ﴾

(مادة ٣٨٠) الام الذسية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحاضنة الذمية أما كانت أو غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل ديناً أو يخشى عليه أن يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحاضنة أما كانت أو غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج أم لا ومضى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة أهل للحضانة فلولي الصغير أخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهةها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قرباً فاذا ماتت الام أو تزوجت بأجنبي أو لم تكن أهلاً للحضانة ينتقل حقها الى أمها فان لم تكن أو كانت ليست أهلاً للحضانة تنتقل الى أم الاب وان علت عند عدم أهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنات الأخت لأبوين ثم لام ثم لحالات الصغير وتقدم الحالة لأبوين ثم الحالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمات لأبوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات

والآباء بهذا الترتيب

(مادة ٣٨٥) اذا فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم سناً ويشترط في العصبه اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان أحدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

(مادة ٣٨٦) اذا لم توجد عصبه مستحقة للحضانة أو وجد من ليس أهلاً لها بأن كان فاسقاً أو معتوهاً أو غير مأمون فلا نسلم اليه المحضونه بل تدفع لذى رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الحال لام ولا حق لبنات العم والعمة والخال والحالة في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث ولا حق ابني العم والعمة والخال والحالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونه الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحاً ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة أمينة

(مادة ٣٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يوجد للعامل حاضنة غيرها من المحارم أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج أجنبي

(مادة ٣٨٨) أجره الحضانة غير أجره الرضاعة والنفقة وكلها تازم أبا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم أياه منها شيء الا أن يتبرع
(ماده ٣٨٩) اذا كانت أم الطفل هي الحاضنه له وكانت منكوحه أو معتدة لطلاق رحي فلا أجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائناً أو متروجه بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الاجرة وان أجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلي أبيه سكنها جميعاً وان احتاج المحضون الى خادم وكان أبوه موسراً يلزم به وغير الام من الحاصلات لها الاجرة

(مادة ٣٩٠) اذا أبت أم الولد ذكراً كان أو أنثى حضنته مجاناً ولم يكن له مال وكان أبوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضنته وتكون أجرتها

دينا على أبيه فإذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل فإن كان الأب موسراً ولا مال للصغير فالأم وإن طلبت أجره أحق من المتبرعة وإن كان الأب معسراً وللصبي مال أولاً تخير الأم بين أمساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة فإن لم تختَر أمساكه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٣٧٠ وكذلك الحكم إن كان الأب موسراً وللصبي مال فإن كانت المتبرعة أجنبية فلا يدفع إليها الصبي بل يسلم لأمه بأجرة المثل ولو من مال الصغير

(مادة ٣٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين والأب حينئذ أخذها من الحاضنة فإن لم يطلبها يجبر على أخذها وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد أب ولا جد يدفع للأقرب من العصبة أو للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلى أن يرى القاضي غيرها أولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها فإن أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من يتقفل إليها حق الحضانة جازله أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة

(مادة ٣٩٣) ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر إلى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية إلى مصر كذلك ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلا إذا كان مائة نقل إليه وطناً لها وقد عقد عاها فيه فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيداً عن محل إقامته فإن كان وطنها ولم يعقد عاها فيه أو عقد عاها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر إليه بالولد غير إذن أبيه إلا إذا كان قريباً من محل إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرحوع إلى منزله قبل الليل وأما الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا يمكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة

(مادة ٣٩٤) غير الأم من الحاضنات لا تهدر بأي حال أن نسل الولد من محل حضانه إلا بإذن أبيه

﴿ الفصل الرابع في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء ﴾

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حشد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأنثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذى عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة مالم تنزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده مالم يكن معسراً زمنياً عاجزاً عن الكسب فيباحق باليت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه

(مادة ٣٩٨) إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ولده فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يتكسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالاتفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه

(مادة ٣٩٩) الأم حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالاتفاق على ولدها فإذا كان الأب معسراً وهي موسرة تؤمر بالاتفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وإن كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفاً ويجبر عاينها أن أبى مع يسره ويكون اتفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا يسر سواء كان المنفق أمراً أو جدياً أو غيرهما فإن كان الأب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لأحد عاينها بما أنفق على ولده

(مادة ٤٠٠) إذا كان أبو الصغير المعسر معدوماً وله أقارب موسرون من أصوله فإن كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجع الوارث ونازمه نفقة الصغير فلو كان له جد لأب وجد لأم فنفقته على الجد لأب فإن لم يتساووا في القرب والجزئية بعذر الأقرب حزيه ويازمه بالعمقة فلو كان له أم وجد

لام نفقته على الام وان كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث فلو كان له أم وجد لاب فنفقته عليهما أثلاثاً على الام الثلث وعلى الجد الثلثان (مادة ٤٠١) اذا كانت أقارب الطفل الفقير الممدوم أبوه بمضهم أصولاً وبمضهم حواشي فان كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر لاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لاب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقته على الجد لام فان كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الارث ونجب عليهم النفقة على قدر أنصبتهم في الارث فلو كان للصغير أم وأخ عصي أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً على الام الثلث وعلى العصبة اثنتان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الاب غائباً وله أولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم أن يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان لديهم معروفاً أو معلوماً لدى الحاكم وكذلك الحكم اذا كان للعائب مال مودع عند أحد أو دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع أو المدين بالمال وبالأولاد أو لم يقر والحاكم يعلم ذلك وان لم يكن مال العائب من جنس النفقة بأن كان غفراً أو عروضاً فلا يباع منه شيء بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الأولاد وللولد اذا كان مال أبيه الغائب من جنس النفقة أن ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على ابنه اذا أيسر

(مادة ٤٠٤) اذا باغ الولد الاكتساب فان كان ذكراً فلا بد أن يؤجره أو يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب العلام فعلى أبيه تأمين الكفاية واذا استغنت الاثني بكسبها من الحياطة أو الغزل فنفقتهما في كسبها ان وف بمحاجتها والا فعلى أبيها اتمامها

(مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقديره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع لها جملة أو نسلم لغيرها ليزول الانفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على أبيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح الصالح فان كان ما اصطلاحا عليه اكثر قدراً من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كالت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزداد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فأكثر بعد الغرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضي الفدية للصغير على ابيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتي مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه ولو كان حياً ولولم تكن مستدانة بأمر القاضي حتي مات سقطت النفقة بالاتفاق

﴿ الباب الثالث في النفقة الواجبة للابوين على الابناء ﴾

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً او انثى نفقة والديه واجدادهم وجداتهم المقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الاب زمنياً او مريضاً مرضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأه او الى خادم بخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على ابيه ان كان معسراً او محتاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب وان كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسراً او غائباً وولدها من غيره موسراً يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا ايسر او حفر

(مادة ٤١١) لا يجب على الابن المقيم نفقة والده المقيم الا اذا كان الابن كسوباً والاب زمنياً لا قدرة له على الكسب فيثبت يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانه وان كان الابن المقيم عيال يضم أبويه المحتاجين الى عياله ويهق على اكل ولا يجبر على اعطائهما شيئاً على حدة

(مادة ٤١٢) اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند أحد أودين عليه وهو من جنس النفقة فلا ماضي أن يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين ولو أنفق المودع الوبعة أو المديون الدين على أبوي العائب بلا إذنه أو بغير أمر القاضي يضمن للغائب ما أنفقته ولا رجوع له على أبويه ولو أنفق المودع الوبعة على أبي الغائب بلا أمره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

(مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث في النعمة الواجبة على الابناء لولا لدين بل تعتبر الجريئة واقربة بتقديم الاقرب فالاقرب فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وان كان له ولدان موسران أحدهما مسلم والثاني نصراني أو يهودي فالنفقة عليهما أيضاً بالسوية وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن فان كان الابن غائباً ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالاتفاق ويرجع به على أبيه اذا حضر وان كان له ابن ابن بنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

باب الرابع في نفقة ذوي الارحام

(مادة ٤١٥) تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحول له الصدقة على من رثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه ويجبر القريب عليها ان أبي وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب أو أتي صغيراً أو بالغة زمنة أو صحیحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل (مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لاختيه الذمي ولا على ذمي لاختيه المسلم ولا على مسلم أو ذمي لأبويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين

(مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه فاذا لم تستو الاقارب في المحرمية بأن كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم يعتبر في إيجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقته فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام أو من قبل أحدهما وابن عم لاب وأم فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

(مادة ٤١٨) اذا استوت الاقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ويلزم بالفقعة بقدر الارث ان كان موسراً فلو كان لدى الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فقفته على العم ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالفقعة عليهما اثلاثا ولو كان له أخوات متفرقات فقفته عليهن اثلاثا ثلاثة أخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والبقى على الشقيق

(مادة ٤١٩) الفقعة المفروضة للابوين ولذوى الارحام تسقط بمضي شهر فأكثر ما لم تكن مستدانة فعلا بأمر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته

(الباب الخامس في ولاية الاب)

(مادة ٤٢٠) للاب ولومستورا الولاية على أولاده الصغار والسكبار غير المكملين ذكورا واناثا في النفس وفي المال ولو كان الصغير في حضنة الام وأقاربها وله ولاية جبرهم على التكاح

(مادة ٤٢١) اذا باع الولد ممتوها أو مجنوناً تستمر ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال واذا باع عاقلاً تم عتقه أو حن عادت عليه ولاية أبيه

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محمود السيرة أو مستور الحال أميناً على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكر وفي المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال ولده عرضاً أو عقاراً أو اشترى له شيئاً أو أحرش شيئاً من ماله بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك وان باع أو اجر شيئاً بفاحش الغبن يبطل العقد ولا ينوقف على الاجازة بعد الموع وان اشترى لولده شيئاً بفاحش الغبن سبغ العقد على نفسه لا على ولده واذا أدرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الجبار ان شاء نقضها وان شاء أمصاها وان كانت على المال فلا يسر له نقضها

(مادة ٤٢٤) اذا كان الاب فاسد الرأي سي التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير والكبير المالحق به الا اذا كان خيراً له والخيرية أن يديه بضعف قيمته فان باعه بأقل من ضعفها لم يحجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٢٥) اذا كان الاب مبدراً متلماً مال ولده غير أمين على حفظه فللقاضي أن ينصب وصياً وينزع المال من يد أبيه ويسلمه الى الوصي ايحفظه

(مادة ٤٢٦) للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من أبيه ثم رده عليه ليحفظه للصغير وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

(مادة ٤٢٧) يجوز للأب أن يرهن ماله من ولده وأن يرتهن مال ولده من نفسه وله أن يرهن مال ولده بدينه أو بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

(مادة ٤٢٨) لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

(مادة ٤٢٩) اذا كان للصبي دين لم يباشر أبوه عقده بنفسه فليس له أن يحتال به الا اذا كان المحال عليه أملاً من المحيل لا دونه ولا مثله فان كان أبو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه حاز له أن يقبل الحوالة على من هو مثل المحيل أو دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالأب

(مادة ٤٣٠) اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيئاً مما هو واجب عليه فليس له الرجوع وان اشترى له شيئاً مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان أشهد

(مادة ٤٣١) اذا مات الاب مجهولاً مال ولده فلا يضمن منه شيئاً وان مات غير مجهول ماله وكان المال موجوداً فله بعد رشده أو لوأيه أخذه بعينه وان لم يكن موجوداً أخذ بدله من تركته

(مادة ٤٣٢) اذا بلغ الولد وطلب ماله من أبيه فادعى أبوه ضياعه أو انفافه عليه نفقة المثل في مدة صفراء والمدة تحتمله يصدق الاب بهنه

(مادة ٤٣٣) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع عروض ابنه الكبير الغائب لاعقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير المكلف لنفقته ونفقة أمه وزوجته وأطفاله وليس للأب أن يبيع مال ولده الغائب صغيراً كان أو كبيراً في دين له عليه سوى النفقة ولا يبيع أكثر من مقدار النفقة

(مادة ٤٣٤) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس أولاده للجد وعندفقده للأولياء المذكورين في مادة ٣٥ والولاية في ماله من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

كتاب الخامس في الوصي والحجر والهبة والوصية

الباب الاول في الوصي وتصرفاته

(الفصل الاول في اقامة الوصي)

(مادة ٤٣٥) من أوصى اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على أن يخرج نفسه منها متى شاء (مادة ٤٣٦) من أوصى اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

(مادة ٤٣٧) من أوصى اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

(مادة ٤٣٨) من أوصى اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبأها

(مادة ٤٣٩) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصي اليه ببيع شيء من تركته الموصي أو بشراء شيء أو شيئاً يصاح للورثة أو بقضاء دين أو اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية وصحياً

(مادة ٤٤٠) وصي الميت لا يقبل التخصيص فإذا أوصى إليه في نوع خاص صار وصياً عاماً وكذلك لو أوصى إلى أحد بقضاء دينه وإلى آخر باقتضائه فمما وصيان عامان في كل ماله .

(مادة ٤٤١) تجوز الوصاية إلى الزوجة والام وغيرها من النساء وإلى أحد الورثة أو غيرهم ويجوز جعل الام أو غيرها مشرفة أي ناظرة على أولاده مع وجود الوصي

(مادة ٤٤٢) وصي أبي الصغير أولى من الجد فإذا أقام الرجل زوجته أو غيرها وصياً من بعده على واه الصغير ومات مصرأ على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير فإذا مات أبو الصغير ولم يوص إلى أحد وللصغير جسد صحيح قادر أمين فالولاية له

(مادة ٤٤٣) يكون الوصي مسلماً حراً عاملاً بالعملاً أميناً حسن التصرف فإذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله

(مادة ٤٤٤) يجوز للموصى أن يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

(مادة ٤٤٥) إذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وإن كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم إليه غيره وإن ظهر للقاضي عجزه أصلاً يستبدله وإن قدر بعد ذلك يعيده وصياً كما كان ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه أو بعضهم وإنما يعزل إذا ظهرت خيانتة

(مادة ٤٤٦) إذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه أو له دين أو في تركته وصية وام يوجد وارث لا ثبات ذلك وإيفائه الدين واستيفائه وتعيين الوصية أو كان أحد الورثة صغيراً فللمحاكم أن ينصب وصياً وله ذلك أيضاً إذا كان أبو الصغير مسرفاً مبذراً لماله أو احتيج إلى اثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة أو تعذت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) إذا أقام الميت وصيين أو اختارهما قاض واحد فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بالتصرف وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا بأذن صاحبه منعداً الأحوال الآتية وهي تجهيز الميت والخصومة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المعلومة له لا قبضها

وقضاء الديون المطلوبة منه بمجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء مالا بد منه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسدا وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصى وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان اوصى الموصى على الانفراد أو الاجتماع تتبع ما ص عليه

(مادة ٤٤٨) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضي اليه غيره ان شاء وان شاء أطاق للقابل التصرف ولو جعل الموصى مع الوصي مشرفا يكون الوصي أولى بامساك المال انما لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه

(مادة ٤٤٩) وصى الوصى المختار وصى في التركتين ولو خصصه بتركته ووصى وصى القاضي وصى في التركتين أيضا ان كانت الوصاية عامة

المفصل الثاني في تصرفات الوصى

(مادة ٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصى ان يتصرف في كل المنقولات ببيعها ولو ييسر التبن وان لم يكن اللاتمام حاجة لتمامها وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته أو يكون على الميت دين لا وقاله الامن ثمنه فيبيع منه بقدر الدين أو يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نفود اماذها منها فيبيع من العمار بقدر ما ينفذ الوصية أو يكون اليتيم محتاجا الى ثمنه للنفقة عليه فيبيع ولو ثمن القيمة أو ييسر العبن أو تكون مؤنته وخراجه تزيد على علاه أو يكون العمار دارا أو حانوتا آيلا الى الحراب فيبيع خوفا من أن ينقض أو يحرق عايه من ساطع جائر ذي شوكه عايه فان باع الوصى عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولانما حقه الاجارة بعد بلوغ اليتيم * والشجر والتحليل والبناء دون العرسة معدودة من المنقولات لامن المقارنات فالوصى ببيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكانت الورثة كلهم

كبارا حضورا فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا أمرهم وإنما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فإن كانت الورثة كلهم كبارا غيبا فللوصي أن يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك أن كانوا كلهم كبارا وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له إلا بيع نصيب الغائب من العروض وأما العقار فلا يبيع إلا بالدين (مادة ٤٥٢) إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغارا

وبعض كبارا فللوصي ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد الموسوعات دون الكبار إلا إذا كانوا غيبا فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

(مادة ٤٥٣) إذا كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ

الورثة الوصية وأم يقضوا الدين من ماله يجوز للوصي أن كانت التركة مستغرقة بالدين أن يبيعها كلها من منقول وعقار وإن لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه أو لتنفيذ الوصية فله أن يبيع منها في الدين بقدر أدائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شامت الورثة أو أبوا ينبغي للوصي أن يتندي ببيع المنقول ويؤدي الدين وينفذ الوصية من ثمنه فإن لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له أن يبيع مازاد على الدين أو الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس لأجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء

الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وإنما له بيعها لقضاء الدين عن الأيتام * ويرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم

(مادة ٤٥٥) ليس لوصي الأم أن يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركة غير

تركة أمه سواء كان عفاراً أو منقولاً مشغولاً بالدين أو خالياً عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من أمه إذا كان له أب أو جد حاضر أو وصى من قبلهما فإذا لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصى من حثمتها جاز تصرف وصي الأم في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء مالا بد للصغير منه خاصة وأيسر له بيع العقار مالم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فإن وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية ومثل وصي الأم من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولومع وجود أحد الموسوعات الشرعية وإنما له بيع مالا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء مالا بد منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيراً وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة ويسير القبن لا بفاحشه وكذا شراؤه مال الاجنبي منهما عقاراً أو منقولاً لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب لم لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالحيرية الآتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجوز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من أجنبي سيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشاً وان يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(مادة ٤٥٩) يجوز لوصي الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والحيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التصفيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير ولا يجوز لوصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصي فضاء ديه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من أجنبي بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت

(مادة ٤٦١) يجوز للوصي أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل به بنفسه في مال اليتيم وسعزل الوكيل بموت الوصي أو العي

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصي اراء غريم الميت عن الدين ولا أن يحبط منه شيئاً ولا أن يؤجله ادا لم يكن ذلك الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقده صح الحبط والتأجيل والابراء ويكون ضامناً

(مادة ٤٦٣) لا وصي أن يصالح عن دين الميت ودين اليتيم ادا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وايس له أن يصالح على أقل من الحق اذا كان بينة عادلة أو كان الغريم مقرراً به أو كان موصياً به عليه وان ادعى على الميت أو اليتيم حق ولمدعيه بينة عليه أو

كان مقضياً له به جاز صلح الوصى بقدر قيمة المدعى به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصى بدين أو عين أو وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لافي

حصه غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان أقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي أن لا يقر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع

عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله أن يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب أو لا مال له ولم يكن الوصي

من تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له أصلاً وأنفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا أشهد انه أنفق ليرجع

(مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي

ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة أيضاً على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي اذا عمل أجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا أحر له

(مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغير فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع

عن التمسيل لا يجبر عليه والقول قوله يمينه فيما أنفق هذا ان صرف بالامانة والا أجبر على التفصيل باحصاره يومين أو ثلاثة ونحوه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفي بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مساط عليه شرعا

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصي مجهولاً مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات

غير مجهول مال اليتيم وكان المال موجوداً فله أخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بأن كان مستهلكاً فله أخذ بدله من تركه الوصي

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مساط عليه شرعا من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها

شرعا ولا يقبل قوله إلا بينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

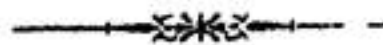
(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم أو مورثه الا في مسائل منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا أمر قاض أو ادعى انه قضاء من ماله أو ان اليتيم استهلك في صفره مالا لاخر فأداه عنه من مال نفسه أو مال اليتيم أو انه أنفق على محرم لليتيم أو ادعى انه أدى خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصاح الأرض للزراعة أو انه أذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه أو انه زوجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة مبتة أو انجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضارباً في هذه الصور كلها اذا أنكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه

(مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي أن لا يدفع للصبي ولا للصبيّة ما لهما بعد البلوغ إلا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشداً وصلاًحاً دفع اليهما المال وإلا فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يقبل قول وليه أو وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر بأمر الحاكم
(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ما لم يؤس رشده قبلاً

(مادة ٤٧٩) اذا باع الولد مفسداً لماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال طاماً بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ
(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشده انقلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا دعى الصبي الرشده بعد بلوغه وأنكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية وادانته الرشده وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمعه مع تمكنه من دفعه وهلاك في يده ضمنه



(مادة ٤٨٢) يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذوي الغفلة والسفيه والمديون
(مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون
المطبق الذي لا يفق بحال وأما من يحن ويفيق فتصرفاته في حال إفاقته حكمها حكم
تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلاً إذا كانت
مضرة لهما ضرراً محضاً وإن أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما
نفاً محضاً جائزة ولو لم يجزها الولي أو الوصي

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صيداً مميّزاً كان أو كبيراً معتوهاً إذا عقد عقداً من
العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على إجازة الولي أو الوصي فإن
أجازها وكان قابلاً للإجازة نفذ وإن لم يجزها أو أجازها وكان غير قابل للإجازة فلا
ينفذ أصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بأفعاله فإذا جني جنابة مالية أو نفسية أدي ضمانها
من ماله بلا تأخير إلى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) إذا استقرض الصبي أو المعتوه بلا إذن وليه أو وصيه مالا فأتلفه أو
أتلف ما أودع عنده أو ما أعير إليه أو ما بيع له بلا إذن الولي أو الوصي فلا ضمان
عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعليه ضمانها فإن قبل الوديعة باذن وليه أو وصيه فأتلفها
فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) إذا أقيمت اليئسة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي أنه
سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون
حكمه فيها حكم الصغير ولا تنفذ عقودهم بعد الحجر إلا باذن الحاكم وأما تصرفاته قبل
الحجر فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتل الفسخ
ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والاتفاق على من نجب
عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الأب أو الجد ويصح إقراره على نفسه بوجوب القصاص
في النفس أو فيها دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله إن كان له وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة أو يفق عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفاس ومن يحتكر الحرف
(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي أن يأذن للوصي بالتجارة إذا جره فرآه يعقل أن البيع للملك سائب وإن الشراء له جاب وأنه يعرف الثمن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للوصي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الثمن والتوكيل هما والرهن والارهان والاطارة وأخذ الأرض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والخط من الثمن بسبب والمخابة والتأجيل والصلح وليس للمأذون أن يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج إلا بأذن وليه في النكاح ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

(الفصل الثاني في سن التمييز والمراهقة والبلوغ)

(مادة ٤٩٤) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر إذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضنته وفي الإناث تنهي ببلوغها حد الشهوة وقدر تسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنا عشرة سنة
(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فإن لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغها إذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) إذا باع الصبي والعصبة رشيد من تزول عنهما ولا به الولي أو الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون أنفسهما ولا يجبران على النكاح إلا إذا كان بهما عته أو جنون ولا تزول عنهما ولا به الولي أو الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحس التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكر أو أنثى

(مادة ٤٩٨) إذا باع الغلام رشيداً وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين أبويه فإن شاء أقام عند من يختار منهما وإن شاء انفرد عنهما

(مادة ٤٩٩) إذا بلغت الأنثى مبلغ النساء فإن كانت بكراً شابة أو ثيباً غير مأمونة

فلا خيار لها ولا يها أو جدها ضمها اليه وان كانت بكرا ودخلت في السن واجتمع لها رأى وعفة أو ثيباً مأمونة على نفسها فليس لاحد من أوليائها ضمها اليه

الباب الثالث في الهبة

(الفصل الاول في أركان الهبة وشرائطها)

(مادة ٥٠٠) تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً عاقلاً بالغاً مالكا للعين التي يتبرع بها

(مادة ٥٠٢) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها فبضا كاملاً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه ولو مخلاً لدينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العمرى جائزة للمعمور له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط أن يردها إلى المعمر أو على ورثته اذا مات المعمر له أو المعمر ونحوه قوله أعمرتك دارى هذه حياتك أو وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويحل شرط الرد إلى المعمر أو ورثته والرقى غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو أن يقول دارى لك رقبى ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلى فهي لي ومن أرقب شيئاً فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

المسألة الثانية فيما يجوز هبته وما لا تجوز

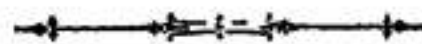
(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط أن يكون الموهوب معلوم المقدار والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا يبقى منتفعاً به أصلاً به بد القسمة أولاً يبقى منتفعاً به بعدها انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قيامها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً على غير الموهوب لامتصلاً به ولا مشغولاً بملك الواهب والمشاع الذي يحتمل القسمة مالا يضره التبعض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلقه وممكناً فصله منه فلا تصح هبته شاغلاً كان أو مشغولاً مالم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له أو يساطه على فصله وقبضه ويفصله ويفبضه بالفعل واذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلاً له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخاية بلا فصل وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمنها ان هلكت أو استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو أو ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدم فلا تجوز هبته أصلاً كدقيق في برودهن في سسم وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محتملاً للقسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحد لاثنيين غنيين الا بعد قسمته وفرز لصيب كل منهما سواء كانا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فان كانا فقيرين صححت هبة المشاع لهما (مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا ابرأؤه عنه مالم يردده وهذا اذا لم يكن لدين بدل صرف أو سلم فلو كان أحدهما توقف على القبول (مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه



الفصل الثالث فيمن يجوز له قبض من الهبة

(مادة ٥١٢) هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالإيجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب أباً أو أمّاً أو غيرها ممن يعوله عند عدم الأب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكونه في يد الواهب أو في

يد مودعه أو مستعيره لافى يد مرتته وغاصبه وان كانت الهبة لبائع يشترط قبضه بنفسه أو قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب
 (مادة ٥١٣) اذا وهب أجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزا فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب
 (مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

(الفصل الرابع في الرجوع في الهبة)

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلا أو بعضا ولو أسقط الواهب حقه مالم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعية الآتية
 (مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يتمتع لزيادة سعرها ولا يتمتع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة أو غير المتولدة واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع
 (مادة ٥١٧) اذا مات أحد العاقدین بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها
 (مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجا كليا امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يتمتع الرجوع فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي
 (مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف أو قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة واذا وهبت المرأة لزوجها دارا فيها متاع لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها
 (مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرم منه ولو ذميا أو مستأمنا أو غير مستأمن فلا رجوع له عليه فان وهب لذي رحم غير محرم أو لمحرم غير ذي رحم أو لمحرم بالمصاهرة وأراد الرجوع فله ذلك
 (مادة ٥٢١) اذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له أو استهلك سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقي
 (مادة ٥٢٢) اذا أضاف الموهوب له بعد العقد عوضا للهبة وقبضه الواهب

مفرزا مجزا ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط أن لا يكون العوض
بعض الموهوب فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي وان عوض النصف
فله الرجوع في النصف ولا يضر الشيوع الحاصل بالرجوع

(مادة ٥٢٣) اذا استحق كل عوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة
ولم تحصل بها زيادة مائة منه أو مائة أخرى واذا استحققت الهبة فللعوض الرجوع في
جميع العوض الذي أداها ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي أو قيمته ان كان
قيما ون استحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد
ما بقي من العوض

(مادة ٥٢٤) اذا تلفت العين الموهوبة واستحققتها مستحق وضمن المستحق
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

(مادة ٥٢٥) لا يجوز للاب ان يعوض عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير

(مادة ٥٢٦) لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها

(مادة ٥٢٧) لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين أو بحكم الحاكم فاذا
رجع الواهب بأحدهما كان رجوعه ابطالا لاثر العقد في المستقبل واعادة للملك فلو
أخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء أو الرضاء فهلك أو استهلك ضمن قيمتها
للموهوب له واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلك في يده ضمنها

(مادة ٥٢٨) اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا
بالتقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم فان اتصل التقابض في العوضين
ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجرى عليها أحكام البيع فتد بالعيب
وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقابض في العوضين أو قبض أحدهما دون
الآخر فللكل منهما الرجوع

(مادة ٥٢٩) الصدقة كالهبة لا تملك الا باقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغنى



سجل الباب الرابع في الوصايا وفيه فصول

*(الفصل الاول في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها) *

(مادة ٥٣٠) الوصية تماميك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٥٣١) يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغافلا مختارا أهلا للتبرع والموصي له حياة تحققة أو تفديرا والموصي به قابلا للتمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مرأهاقا أو مأذونا لا تنجزا ولا تعليقا بالبلوغ وإنما تنجز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفعه

(مادة ٥٣٢) وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبل الخبر

(مادة ٥٣٣) تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة

(مادة ٥٣٤) يجوز لمن لا دين عليه مستغرقا لماله ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال
(مادة ٥٣٥) من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه الغرماء باجازتهم

(مادة ٥٣٦) لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا أجازها الورثة الاخر بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت موت الموصي لا وقت الوصية وليس للمجيز أن يرجع في اجازته ويجبر على التسليم اذا امتنع واذا أجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره
(مادة ٥٣٧) تجوز الوصية بالثالث للاجنى عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز عما راد على الثالث الا اذا أجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ولا عبرة باحازتهم في حال حياته

(مادة ٥٣٨) يجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

(مادة ٥٣٩) لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمدا كان القتل أو خطأ قبل الابضاء أو بعده الا اذا أجازت الورثة أو كان القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن للمقتول وارث سواء ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

(مادة ٥٤٠) تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حيا أو لاقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة أو لطلاق ما ن حين الوصية فان جاءت المرأة بتوأمين حين

فالوصية لهما نصفين وان مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات أحدهما قبل الولادة فالوصية لاهي منهما

(مادة ٥٤١) تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمؤسسات والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وسراحيها وغير ذلك مما يازم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات وتجوز لأعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراحيها وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تملك لأحد مخصوص

(مادة ٥٤٢) اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام أن يوصي بجميع ماله وان أوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث إلا بأجازة الورثة الأخر

(مادة ٥٤٣) لا يملك الموصي به إلا بقبول الوصية صريحاً أو دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصي له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه أو لم يقبضه فان لم يقبل أو يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصي له بها حق يقبل أو رد أو يموت فان مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد دخل الموصي به في ملك ورثته

(مادة ٥٤٤) تجوز للموصي الرجوع في الوصية بقول صريح أو فعل يزيل اسم الموصي به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو تصرف من التصرفات التي تزيله عن ما كانه وكذا اذا خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه أو يمكن بمسر

(مادة ٥٤٥) جهد الوصية لا يكون رجوعاً مبطلاً لها ولا تجب حصص الدار الموصي بها ولا هدها

(مادة ٥٤٦) اذا هلك الوصية في يد الموصي أو في يد أحد من ورثته بدون تعديه فلا ضمان عليه واذا استهلك فان كان استهلاكها من الموصي فهو رجوع وان

كان من الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول أو بعده

الفصل الثاني في استحقاق الموصى لهم

(مادة ٥٤٧) لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلث ماله مسلماً كان أو ذمياً فإذا أوصى لمن هو أهل للوصية بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له إلا الثلث من جميع مال الموصى

(مادة ٥٤٨) إذا أوصى الى اثنين بأكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية وإذا لم يستويا في الاستحقاق فإن زادت وصية أحدهما على الثلث وكانت الأخرى بالثلث يقسم الثلث أيضاً بينهما نصفين والموصى له بأكثر من الثلث لا يضر بأكثر من الثلث إلا في السعاية والمحاباة والوصية بالدراهم المرسلة التي لم تقيد بكسر من الكسور فإن الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية وإن لم تزد وصية أحد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر حق كل منهما

(مادة ٥٤٩) إذا أوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجر أو سهم أو نصيب من ماله فاليان في ذلك للورثة أن لم يبينه الموصى ويمطون الموصى له ماشاؤا وإن لم يكن له ورثة وأوصى بسهم من ماله لأحد فله نصف ماله والنصف الآخر لبيت المال

(مادة ٥٥٠) إذا أوصى بالثلث لاثنين معينين من أهل الاستحقاق وكان أحدهما ميتاً أو معدوماً وقت الإيجاب فلا يستحق شيئاً والثلث كله للحي أو الموجود فإذا مات أحدهما قبل موت الموصى أو خرج له قد شرط ما بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يستحق الآخر إلا نصف الثلث منه وكذا إذا جعله بينهما وأحدهما ميت فللحي نصفه وإذا مات أحد الاثنين بعد موت الموصى فلورثة ذلك المبت حق في حصته

(مادة ٥٥١) إذا أوصى لأحد بعين أو بنوع معين من الأنواع التي تقسم حبراً كثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه المتحدة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف مال الموصى وإن أوصى له بصنف أو نوع مما لا يقسم

جبرا كثلث دوابه أو ثيابه المتفاوتة جنساً فهلك الثنتان فليس له إلا ثلث ما بقي منه
وان خرج من ثلث كل المال

(مادة ٥٥٢) اذا أوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها
وعين فان خرج القدر الموصى به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين
وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه



(الفصل الثالث في الوصية بالمنافع)

(مادة ٥٥٣) اذا أوصى لاحد بسكنى داره أو بقلتها ونص على الابد أو أطلق
الوصية ولم يقيد بها بوقت فللموصى له السكنى والسفلة مدة حياته وبعد موته ترد الى
ورثة الموصى وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة وان
أوصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا أكثر

(مادة ٥٥٤) اذا خرجت العين الموصى بسكنائها أو بقلتها من ثلث مال الموصى
تسلم الى الموصى له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم يخرج من الثلث وكانت
محملة للقسمة ولم يكن للموصى مال غيرها تقسم أثلاثاً ان كانت الوصية بالسكنى أو
تقسم غلتها ان كانت بالغلة ويكون للموصى له الثلث ولاورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع
الثانين مدة الوصية وان كان للموصى مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال
(مادة ٥٥٥) الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصى له بالغلة لا تجوز
له السكنى

(مادة ٥٥٦) اذا أوصى بغلة أرضه لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصى
والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الابد في الوصية أو أطلقها

(مادة ٥٥٧) اذا أوصى بثمر أرضه أو بستانه فان أطلق الوصية فللموصى له
الثمره القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها وان نص على
الابد فله الثمره القائمة وقت موته والثمره التي تجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن
في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته

(مادة ٥٥٨) اذا أوصى لاحد بالغلة ولاخر بالأرض جازت الوصيتان ويكون

العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الفلّة في صورة ما إذا كان لها شيء يستغل والأفهي على الموصي له بالعين

الفصل الرابع في تصرفات المريض

(مادة ٥٥٩) التصرف الانشائي المجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من أهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

(مادة ٥٦٠) التصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

(مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضيان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي يبرأ منه ماحق بالصحة

(مادة ٥٦٢) هبة المقعد والمفلوج والمسلول تسفد من كل ماله اذا تناول ما به سنة ولم يحش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بان كان يزداد مابه يوما فيوما يعتبر تصرفه من الثلث

(مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تمامه لها في مرضه

(مادة ٥٦٤) اقرار المريض لو ارثه باطل إلا أن يصدقه بعينه الورثة سواء كان اقراراً بعين أو دين عليه لا وارث أو بقبض دين له من الوارث أو من كفيله إلا في صورة ما اذا أقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده أو أقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه

(مادة ٥٦٥) العبرة بكون المقر له وارثاً أو غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثاً عند الاقرار انه قام به سبب من أسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت فلو أقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثاً بعد ذلك بشرط أن يكون أرثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو أقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائماً لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو أقر لاختيه المحجوب باختلاف دين أو وجود ابن اذا

زال حجبه بإسلامه أو موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو أقر لآخيه مثلاً ثم ولد له ابن واستمر حياً إلى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

(مادة ٥٦٦) إذا أقر المريض بدين أو أوصى بوصية لمن طلقها بأنساً يطلبها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين أو الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغاً ما بالغ ان مات في عدتها

(مادة ٥٦٧) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون أجنبياً منه وبراء مديونه الوارث له غير جائز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً أم لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصاله أو كفالة

(مادة ٥٦٨) ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

(مادة ٥٦٩) الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقاً سواء علم بينة أو علم بالافرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كتنكاح مشاهد بمهر المثل وسبع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال للغير مشاهد أيضاً كل ذلك مقدم على ما أقر به في مرض موته ولو كان المقر به في المرض وديعة

(مادة ٥٧٠) ليس للمريض أن يقضي دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكماً ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة أو ابقاء أجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما اذا أدى بدل ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه أو بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع أسوة الغرماء ما لم تكن العين المبيعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

— — — — —

المصل الخامس في أحكام المفقود

(مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته

(مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلاً قبل غيابه لحفظ أمواله وإدارة مصالحه فلا ينزل وكيله بفقاه ولا تنزع الورثة المال من يده ولا أمين بيت المال ولو كان المفقود

لا وارث له أصلاً وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود إذا احتاجت الى تعمير إلا باذن من الحاكم

(مادة ٥٧٣) إذا لم يكن المفقود ترك وكيلاً ينصب له القاضي وكيلاً يحصي أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي أقرت بها غراماً

(مادة ٥٧٤) للقاضي أن يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً كان أو عقاراً ويحفظ ثمنه ليعطي له أن ظهر حياً أو لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له أن يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لا نفقة عياله ولا لغيرها (مادة ٥٧٥) للوكيل المنصوب أن يتفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروعه المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته أو الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد أو من مال مودوع عند مقر أو دين على مقر

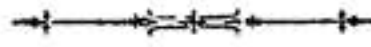
(مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حياً في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج عرسه أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ أجاراته ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي أربع سنين قبل ظهور الحال

(مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته

(مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقضت أقرانه في بلده فان تعذر التفحص عن الامران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح حكمه (مادة ٥٧٩) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصي له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتمتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها

(مادة ٥٨٠) اذا علمت حياة المفقود أو حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في أيدي ورثته يكون له ولا يطالب أحدا منهم بما ذهب

(مادة ٥٨١) اذا ادعت زوجة المفقود موته أو ادعاء الورثة أو غيرهم من أرباب الحقوق وأقيمت اليقينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصما عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قبا تقبل عليه اليقينة لاثبات دعوي موته



الجزء الثاني في الموارث وفيه أبواب

(الباب الاول في ضوابط عمومية)

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة
(أولا) تحقق موت المورث أو الحاقه بالموثي حكما
(ثانيا) تحقق حياة المورث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديرا
(ثالثا) العلم بالجهة التي لها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها المورث والمورث
(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق أربع مقدم بعضها على بعض
(أولا) يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه
(ثانيا) قضاء ماوجب في الذمة من الديون من جميع مابقى من ماله
(ثالثا) تنفيذ ماأوصي به من ثلث مابقى بعد الدين
(رابعا) قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت أرثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعاق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي

(الاول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الاجماع
(الثاني) العصة من النسب وهو من يأخذ مابقى من التركة بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض

- (الثالث) العصبية السببية وهو مولى العتاقة وهي عسوبة سببها نعمة المعتق
- (الرابع) عصبته بأنفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه
- (الخامس) الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
- (السادس) ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم
- (السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادني حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولاله وارث لسي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر ركونه مجهول النسب بان قال أنت مولاي ترثني اذا مت وتعتل عني اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً واذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب الى آخر شروط الادني وقال للاول مثل ذلك وقبلة ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له
- (الثامن) المقر له بالنسب وهو من أقرب له شخص انه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبي المقر وان يصير المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما تبقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له
- (التاسع) الموصي له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أولاً وارث له أصلاً فله باقى التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلاهما
- (العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له من ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه

في الباب الثاني في الموانع من الارث

- (مادة ٥٨٥) موانع الارث أربعة
- (الاول) الرق وافرأ كان كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدير وأم الولد لان الرق تنافي أهلية الارث لانها بأهلية الملك رقبة
- (الثاني) (الثاني) القتل الذي يتعاق به حكم القصاص أو الكفارة وهو إما

حمد وفيه الاثم والقصاص أو شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود أو خطأ كان رمى صيدا فأصاب انسانا وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق أما اذا قتل مورثه قصاصا أو وحدا أو دفعا عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسبيا بلا مباشرة أو كان القاتل صبيا أو مجنونا لعدم تماق حكم القصاص أو الكفارة بذلك

(مادة ٥٨٧) (الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فإنه يرث قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها (مادة ٥٨٨) (الرابع) اختلاف الدارين في حق المستأمن والذي في دار الاسلام وفي حق الحربين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربى والذي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارها



(الباب الثالث في أصحاب الفروض وبيان فروضهم)

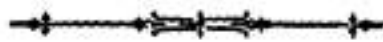
(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثلث والثلاثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى وابنت الصلأ اذا كانت واحدة وابنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلية وللأخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللأخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها .
 (مادة ٥٩٣) الثمان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلية وللأختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللأختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة أو الاخوات ذكورا أو أنانا أو منهما أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ولاتنين فصاعدا من ولد الام ذكورا أو أنانا أو منهما
 (مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد أبو الاب وان علا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو ترك اثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا أو منهما وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلية وللأخت لاب اذا كان معها أخت لابوين



الباب الرابع في بيان أحوال نصيب ذوي

(الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة)

(مادة ٥٩٦) الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الحالى عن المعصب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل والفرض والنصيب مع البنت وبنت الابن وان سفل والنصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
 (مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم كلاب عند عدمه الا في المسائل الآتية

(الاولى) ان أم الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

(الثانية) ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث مائتي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

(الثالثة) ان الاخوة الاشقاء أو لاب يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجدة الا عند أبي حنيفة

(الرابعة) أن أبا الماتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك اتفاقا ويسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لهم أحوال ثلاث السدس للواحد والثلاث للآثنين فصاعدا ذكورهم وأناتهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنات وبنات الابن وان سفل وبالاب والجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حائتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والرابع مع الولد أو ولد الابن وان سفل

(مادة ٦٠٠) الزوجة أو الزوجات لهم حائتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والتمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل

(مادة ٦٠١) البنات الصليات لهم أحوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلاث للآثنين فصاعدا ومع الابن لآلذ كر مثل حظ الآنيين وهو يعصهن

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلاث للآثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلية تكملة للآثنين ولا يرثن مع البنات الصليات آثنين فصاعدا الا أن يكون بمخائهن أو أسفل منهن غلام فيعصهن ويكون الباقي بينهم لآلذ كر مثل حظ الآنيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

(مادة ٦٠٣) الآخوات لاب وأم لهم أحوال أربع هي النصف للواحدة والثلاث للآثنين فصاعدا ومع الاخ الشقيق لآلذ كر مثل حظ الآنيين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن

(مادة ٦٠٤) الآخوات لاب كالأخوات لابوين ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلاث للآثنين فصاعدا عند عدم الآخوات لابوين ولهن

السدس مع الأخت الواحدة لابوين تكملة للآثنين ولا يرثن مع الآختين لابوين الا أن يكون معهن أح لاب فيعصهن السادس من الآحوال المذكورة أن يصرن عصبة مع البنات الصليات أو مع بنات الابن كما تقدم في الآخوات لابوين

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم سقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالأب وبالجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن (مادة ٦٠٦) للام أحوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو مع الاتيين من الاخوة أو الاخوات فصاعداً من أى جهة كانا ولها ثلث السكك عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسئلتين احدهما زوج وأبوان وثانيهما زوجة وأبوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم

(مادة ٦٠٧) وللجد: السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن صحبات متحاذيات في الدرجة لان القربي تحجب البعدي ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كن أبويات أى من جهة الاب أو أميات أى من جهة الام أو مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالأب وكذلك تسقط الابويات بالجد الأم الاب وان علت قائمتها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أى جهة كانت وارثة أو محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الام وهي أيضاً أم أبي الاب يقسم السدس بينهما انصافاً



الباب الخامس في الارث بالتعصيب

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع الزكاة اذا انفرد أو حاز ما أبقتة الفرائض والعصبة نوعان لسي وسبي فالنسي على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

(القسم الاول)

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتاج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد * الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فاللأم كله لابن بالعصوبة * الصنف الثاني الاب أو الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن

مات وترك ابنا وأبا أو جدا فالسند للاب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالمصوبة
 الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب
 أو الجد فن مات وترك أبا أو جدا وأخا لابوين أو لاب فالل مال كله للاب أو الجد
 بالمصوبة ولا شيء للأخ لان الاب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو مات
 وترك أخا وابن أخ فالل مال كله للأخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ * الصنف
 الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو الم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه
 فن مات وترك عم لابوين أو لأب وأخا لابوين أو لاب أو ابن أخ لابوين أو لاب
 فالل مال كله للأخ أو ابنه ولا شيء للم لان الاخ أو ابنه أولى أو مات وترك عم لابوين
 أو لاب وابن عم فالل مال كله للم دون ابن الم ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم
 الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك الم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين
 ثم لاب ثم بنو وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين أو لاب وبنه وان سفلوا ثم وثم
 على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن
 ثم الاب أو الجد وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو
 القرابتين ذكرا أو أنثى فان الاخ لابوين أولى من الاخ لأب والاخت لابوين اذا
 صارت عصبة مع البنت الصليبة أو بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين
 أولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين أولى من الم لاب وكذلك الحكم في
 أعمام أبيه وأعمام جده

(القسم الثاني)

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت
 ذلك الغير في تلك العصوبة وهي أربعة من الاماثل فرضهن نصف أو ثلثان كالبنت
 الصليبات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في
 المصوبة الى اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى أن يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

(مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة فلا نصير عصبة بأخوها
 كالم مع العمة لابوين فان المال كله للم دونها وكذا الحال في ابن الم لاب مع بنت

العلم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

(القسم الثالث)

(مادة ٦١٣) العصبية مع الغير هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصبية وهما ثنتان أخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبية مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر (مادة ٦١٤) المرق بين هاتين العصبيتين ان الغير في العصبية بغيره يكون عصبية بنفسه فتعدي بسببه العصبية الى الاثني وفي العصبية مع غيره لا يكون عصبية بنفسه أصلاً بل تكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبيات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي المروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لاولاء له عليه ثم عصبية المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبيات الذببية فتكون العصبية النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبية النسبية للمعتق ما هو عصبية بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصبيات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علواً الى آخر العصبيات ولاولاء لمن هو عصبية للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالملال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

(مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن فن مات وترك مولاة العتاقة فالملال كله لها



﴿ الباب السادس في الحجب ﴾

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص

آخر وهو نوحان * الاول تحجب نقصان عن حصة من الارث الى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى النمن والام من الثالث الى السدس والاب من الكل الى السدس * اثنا في حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخ لآب والزوجان (مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالآب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كن من جهة الأم أو من جهة الآب أو من جهة الجد

(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً أو اناثاً سواء كانوا لابوين أو لآب أو لام بالآب والجد والبنين وبني البنين وان سفلوا

(مادة ٦٢١) الاخ لآب يحجب بالآب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٢) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الآب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لآب وبالاخت لابوين أو لآب اذا صارت عصبة مع الغير (مادة ٦٢٣) ابن الاخ لآب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

(مادة ٦٢٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالآب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

(مادة ٦٢٥) الم الشقيق يحجب بمشرة وهم الآب والجد وابن الابن والاخ لابوين وبالاخ لآب والاخت لابوين أو لآب اذا صارتا عصبتين وبابن الاخ لابوين أو لآب

(مادة ٦٢٦) ابن الم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالم لابوين وكذا ابن الم لآب يحجب بمن ذكرنا وبابن الم الشقيق

(مادة ٦٢٧) إذا اجتمع بنات الميت الصبايات وبنات الابن وحازت البنات اثنتين بان كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن أو أكثر قربت درجاتهن أو بعدت اتحدت درجاتهن أو اختلفت إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصهن إذا كان في درجاتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن (مادة ٦٢٨) الاخوات لابوين إذا أخذن اثنتين بان كن اثنتين فأكثر تسقط من الاخوات لاب كيف كن إلا إذا كان معهن أخ لاب فإنه يعصهن (مادة ٦٢٩) الاخت لابوين إذا أخذت النصف فإنها لا تحجب الاخوات لاب بل لمن معها السدس

(مادة ٦٣٠) المحروم من الارث بمانع من موالعه المينة في الباب الثاني لا يحجب أحدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنتين من الاخوة والاخوات فإنه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثالث الى السدس



﴿ الباب السابع في بيان مسائل متنوعة ﴾

(مادة ٦٣١) يوقف للأحمال من التركة نقيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حيا أو خرج أكثره حيا فمات لا إن خرج أقله فمات إلا إن خرج بجناية فإنه يرث ويورث فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وإن كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطي لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه (مادة ٦٣٢) المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطي لكل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فإذا حكم بموته بعد أن لم يبق من أقرانه أحد في بلد فله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما

كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الي ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفا لاجله من مال مورثه

(مادة ٦٣٣) الحثي هو انسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذك فغلام وان بال من الفرج فأنثي وان بال منهما فالحكم للسبق وان استويا بأن خرج منهما معا فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بالغ وخرجت له لحيمة أو وصل الى امرأة أو احتلم كما يحتمل الرجل فرجل وان ظهر له ندي أو ابن أو حاض أو حبلى أو أنثى كما يؤتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحايين فلو مات أبوه وترك معه ابناً واحدا فلابن سهمان وللأنثى سهم لانه الأضر

(مادة ٦٣٤) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتهما وترث هي وقرابتهما منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

(مادة ٦٣٥) لاتوارث بين الفرقى والهدمي والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا لانه لا يعلم أيهما مات أولا ويقسم مال كل منهم على ورثته احياء

(مادة ٦٣٦) التخارج هو أن يتصلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم أقسم ببقى التركة على سهام الباقين كمن مات وترك زوجا وأما وعمما فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي لأم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والام اثلاثا سهمان الام وسهم لأم

﴿ الباب الثامن في العول والرد ﴾

(مادة ٦٣٧) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصباؤهم من التركة فاذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزداد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقها فمخرج أصل التركة من ستة أسهم

وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين اثنتان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كهم وأخ لام ويعول أيضا الى عشرة بالثنتين كهم وأخ آخر لام. واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما اثنتان وأم فرضها السدس والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنيتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس

(مادة ٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد مافضل عن فرض ذوي الفروض ولا يستحق له من العصبية فيرد مافضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الاعلى الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لام وستة من الإناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجرة الصحيحة لافرق بين ان يكون أحد السبعة المذكورين واحدا أو متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد أقسام أربعة أحدها أن يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه مافضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنين أو أختين أو جدتين فنقسم التركة بينهما نصفين واثاني أن يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجرة وأخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معها فلولدي الام اثنتان وللام اثلاث من التركة ومن أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم فللبنت ثلاثة أرباعها ولبنت الابن أو الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثنتان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث كأخت لابوين وأم أو أخت لابوين وأختين لام فيعطي في الاول أربعة أخماسها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطي للبننت ثلاثة منها وللبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطي للاخت من الابوين ثلاثة وللام أو للاختين لام سهمان والثالث أن يكون مع النصف الواحد من

يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على عدد رؤس البنات اثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤسهن والرابع أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة وأختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدّة سهم وهو الربع وللأختين لام سهمان وهما النصف



﴿ الباب التاسع في ذوي الارحام وكيفية توريثهم ﴾

(مادة ٦٣٩) ذوو الارحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية الصنف الاول من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا وأولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤٠) الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وان تلوّن كام أبي أم الميت وأم أم أبي أمه (مادة ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الأولاد ذكورا أو اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين أو لاب أو لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب الى جدى الميت وهما أبو الاب وأبو الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جديته وهما أم الام وأم الاب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الاعمام لام والعلمات والاخوال والحالات على الاطلاق ثم أولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا

(مادة ٦٤٣) الصنف الاول من ذوي الارحام أولامهم بالميراث أقربهم الى الميت

درجة كذت البنت فانها أولى بالميراث من بنت بنت الابن فان استواوا في الدرجة بأن يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلاً فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كذت بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنت فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كذت ابن البنت وابن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر أبدان الفروع المتساوية في الدرجات المسذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حلة ذكورهم وأنوثتهم أعني ان كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساوا في القسمة وان كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا وان اتفقت صفة الأصول في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الأصول في الذكورة والانوثة كذت ابن بنت وابن بنت بنت على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطل الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الأصول في البطل الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم أثلاثاً ويعطي كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب أمه

(مادة ٦٤٤) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجـدات أولاهم بالميراث أفرهم للميت من أي جهة كان أي سواء كان الاقرب من جهة الاب أو من جهة الام مثاله مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم أم كان المال كله لأم أبي الأم لفرها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث أو بغير وارث ولا بين كونه ذكراً أو أنثى وان استوت درجاتهم فالأمر أن يكون بعضهم مدلياً بوارث أو كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففي الأول لا يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول مثاله مات عن أبي أم الأم وأبي أبي الأم فأمهما سواء وان كان الأول مدلياً بالجدة الصحيحة أعني أم الأم والثاني بالجدة الفاسدة أعني أبا الأم وفي الآخرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أبي أم وأم أبي أم فالأمر أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الام كالأول الأول وإما أن تتحد كالأل الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلاثان لقربة الاب والثلاث لقربة الام كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهما على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف وان اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الام

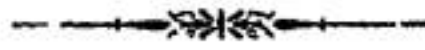
أو الاب فاما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والانوثة أو تختلف فإن اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثي ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ماقرر في الصنف الأول

(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات مطلقاً وبنات الأخوة مطلقاً وبنو الأخوة لأم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني أولاهم بالميراث أقرهم إلى الميت درجة ولو أنثى فبنت الاخت أولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب فإن استوا في القرب فولد العصة أولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ وابن بنت أخ كلاهما لابوين أو لاب أو أحدهما لابوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصة وإن استوا في القرب وليس فيهم ولد العصة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ أو كان كلهم أولاد العصباء كبنتي ابني الاخ لابوين أو لاب أو بعضهم أولاد العصباء وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت أخ لابوين أو لاب وبنت أخ لام أو كان كلهم أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الأصول أي الأخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جديته وهم العمات على الإطلاق والاعمام لام والأخوال والحالات مطلقاً إذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لأم فانهم من جانب الاب والأخوال والحالات فانهم من جانب الام فالأقوى منهم في القرابة أولى أعني من كان لابوين أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكوراً أو إناثاً وإن كانوا ذكوراً وإناثاً واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام وإن كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثثنان لقرابة الاب والثالث لقرابة الام كعممة لاب وام وخالة لام ثم ما أصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٧) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الا
 أعني أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة من أى جهة كان فان استووا في القر
 الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بأن تكون قرابة الكل من جانب الاب او من
 جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله لابوين فهو اولى
 ممن كان اصله لاب فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب
 القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بأن كان الكل من جهة الاب او
 من جهة الام فولد العصبية اولى بكنز الم وابن العمه كلاهما
 لابوين او لاب المال كله لبنت الم لانها ولد العصبية وان
 استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
 بأن كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من
 جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة
 وللولد العصبية ويكون الثثنان لمن
 يدلي بقرابة الاب والثالث لمن
 يدلي بقرابة الام والله
 سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فهرست الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ﴾



- جزء الاول في الاحكام المختصة بذات الانسان
كتاب الاول في النكاح
أب الاول في مقدمات النكاح
ب اثنائي في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه
ب اثنائي في موانع النكاح الشرعية وبيان المحلات والمحرمات من النساء
أب الرابع في الولاية على النكاح وفيه فصلان
مصل الاول في بيان الولي وشروطه
مصل اثنائي في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكافين
أب الخامس في الوكالة بالنكاح
أب السادس في الكفاءة
ب السابع في المهر
مصل الاول في بيان مقدار المهر وما يصاح تسميته مهرا وما لا يصاح
مصل اثنائي في وجوب المهر
مصل اثنائي في الاسباب التي تؤيد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب
أنفها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئا منه
مصل الرابع في شروط المهر
مصل الخامس في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه
مصل السادس في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه
مصل السابع في قضايا المهر
مصل اثنائي في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما
ب اثنائي في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما

- ٢٠ الفصل الاول في نكاح المسلم الكتابيات
- ٢١ الفصل الثاني في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما
- ٢٢ الباب التاسع في النكاح الغير الصحيح والموقوف
- ٢٢ الفصل الاول في النكاح الغير الصحيح
- ٢٣ الفصل الثاني في النكاح الموقوف
- ٢٥ الباب العاشر في اثبات النكاح والافراد به
- ٢٥ الكتاب الثاني فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
- ٢٥ الباب الاول فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
- ٢٦ الباب الثاني في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
- ٢٦ الفصل الاول في بيان من تستحق النفقة من الزوجات
- ٢٧ الفصل الثاني في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات
- ٢٨ الفصل الثالث في تقدير نفقة الطعام
- ٣٠ الفصل الرابع في تقدير الكسوة والسكنى
- ٣١ الفصل الخامس في نفقة زوجة الغائب
- ٣٣ الفصل السادس في دين النفقة
- ٣٤ الباب الثالث في ولاية الزوج وماله من الحقوق
- ٣٤ الباب الرابع فيما للزوجة وما عليها من الحقوق
- ٣٤ الفصل الاول فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها
- ٣٤ الفصل الثاني فيما للمرأة من الحقوق
- ٣٥ الكتاب الثالث في فرق النكاح
- ٣٥ الباب الاول في الطلاق
- ٣٥ الفصل الاول فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده
- ٣٦ الفصل الثاني في أقسام الطلاق
- ٣٦ القسم الاول في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة

صحيفة

- ٣٧ القسم الثاني في الطلاق البائن ونوعيه وأحكام كل منهما
- ٤٠ الفصل الثالث في تعليق الطلاق
- ٤١ الفصل الرابع في تفويض الطلاق للمرأة
- ٤٢ الفصل الخامس في طلاق المريض
- ٤٤ الباب الثاني في الخلع
- ٤٧ الباب الثالث في الفرقة بالمنة ونحوها
- ٤٨ الباب الرابع في الفرقة بالردة
- ٤٩ الفصل الخامس في العدة وفي نفقة المعتدة
- ٤٩ الفصل الاول فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب
- ٥١ الفصل الثاني في نفقة المعتدة
- ٥٢ الكتاب الرابع في الاولاد
- ٥٢ الباب الاول في ثبوت النسب
- ٥٢ الفصل الاول في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح
- ٥٤ الفصل الثاني في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسدا ومن الوطء بشبهة
- ٥٤ الفصل الثالث في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها
- ٥٥ الفصل الرابع في دعوي الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها الخ
- ٥٧ الفصل الخامس في احكام الاقريط
- ٥٨ الباب الثاني فيما يجب للولد على الوالدين
- ٥٨ الفصل الاول في الرضاعة
- ٦٠ الفصل الثاني في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح
- ٦١ الفصل الثالث في الحضانة
- ٦٤ الفصل الرابع في النفقة الواجبة للابناء على الآباء
- ٦٦ الباب الثالث في النفقة الواجبة للابوين على الابناء
- ٦٧ الباب الرابع في نفقة ذوي الارحام
- ٦٨ الباب الخامس في ولاية الاب

صحيفه

- ٧٠ الكتاب الخامس في الوصى والحجر والهبة والوصية
 ٧٠ الباب الاول في الوصى وتصرفاته
 ٧٠ الفصل الاول في اقامة الوصى
 ٧٢ الفصل الثاني في تصرفات الوصى
 ٧٦ الباب الثاني في الحجر والمراةة والبلوغ
 ٧٦ الفصل الاول في الحجر
 ٧٨ الفصل الثاني في سن التميز والمراةة والبلوغ
 ٧٩ الباب الثالث في الهبة
 ٧٩ الفصل الاول في اركان الهبة وشرائطها
 ٧٩ الفصل الثاني فيما تجوز هبته وما لا تجوز
 ٨٠ الفصل الثالث فيمن يجوز له قبض الهبة
 ٨١ الفصل الرابع في الرجوع في الهبة
 ٨٢ الباب الرابع في الوصايا وفيه فصول
 ٨٢ الفصل الاول في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها
 ٨٥ الفصل الثاني في استحقاق الموصى لهم
 ٨٦ الفصل الثالث في الوصية بالمنافع
 ٨٧ الفصل الرابع في تصرفات المريض
 ٨٨ الفصل الخامس في احكام المفقود
 ٩٠ الجزء الثاني في الموارث وفيه أبواب
 ٩٠ الباب الاول في ضوابط عمومية
 ٩١ الباب الثاني في الموانع من الارث
 ٩٢ الباب الثالث في أصحاب الفروض وبيان فروضهم
 ٩٣ الباب الرابع في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم الخ
 ٩٥ الباب الخامس في الارث بالتعصيب
 ٩٥ القسم الاول

صحيفه

٩٦ القسم الثاني

٩٧ القسم الثالث

٩٧ الباب السادس في الحجب

٩٩ الباب السابع في بيان مسائل متنوعة

١٠٠ الباب الثامن في العول والرد

١٠٢ الباب التاسع في ذوي الارحام وكيفية توريثهم

تمت